

# Legalization of the protection of the rights of the architectural designer

## A comparative study

Prof. Tariq Kazem Ajeel

Wad and Wahib's assistant Faculty of Law, Dhi Qar  
University

[Tariq1988-2005@yahoo.com](mailto:Tariq1988-2005@yahoo.com)

التأصيل القانوني  
لحماية حقوق المصمم المعماري  
(دراسة قانونية مقارنة)

أ.د. طارق كاظم عجيل

م.م. وداد وهيب لهمود سلطان

*ABSTRACT* لظان

In an age when developments began to witness a steadfast growth in all fields, including the urban one, due to information and technology revolution; when the right to a decent life also became a matter of humane demand that is comprehensively and imperatively applicable to all peoples, including the peoples of the third world. The results and reflections of such as the above have led legislations, including the Iraqi legislation, to add a sort of regulations to the architectural designs, for the latter constitutes the highest image of property- a highness which stems from its connection to that which humans hold most high, namely the “Mind” in its creative and intellectual manifestations. Furthermore, the rights stipulated have become a weapon and competitive tool to protect the intellectual rights of architect, which is to encourage innovation and creativity- a goal that requires the presence of legal entity that manages to identify and protect these rights. That said, this research has been devoted to a substantive and significant matter, which is the legal regulation of the architectural designs and its designers, given that it is an essential safeguard for these designs and designers. The importance of this right is increasingly growing in the international conventions, yet

the decisions of the Iraqi legislature stipulated in the Copyright Protection Law No. 3 of 1971, along with its amendments afterwards, remains just ideas and simple signals without careful regulations that commensurate with the significance of the architectural designs- which is something that should be taken seriously especially when taking into account that the issues associated with the right of the architect did not take its share so far in the legal sources. What is more, the scarcity of these legal sources did not create possibilities that would lead to evidence substantiation with other researchers' findings.

### المخلص

في عصر بدأ فيه التطور يزداد شياً فشيئاً في جميع المجالات بما فيها المجال العمراني، نتيجة لثورة المعلومات والاتصالات، كما إن حق الحياة الكريمة أصبح مسألة إنسانية شاملة ومهمة تنطبق على كل الشعوب بما فيها شعوب العالم الثالث، وتأثراً وانعكاساً لذلك أولت التشريعات ومنها التشريع العراقي والمقارن للتصاميم المعمارية نوعاً من التنظيم، لما تشكلت الأخيرة من أسمى صور الملكية وينبع هذا السمو من اتصال موضوعها بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، كما أصبحت الحقوق الواردة عليها سلاحاً تنافسياً وأداة لحماية فكر المصمم المعماري، وهو تشجيعه على الابتكار والإبداع، مما يتطلب وجود كيان قانوني يحدد هذه الحقوق ويحميها، لذا تم تكريس هذا البحث لمسألة موضوعية مهمة تتمثل بالتأصيل القانوني للتصاميم المعمارية ومصمميها، باعتبار إن ذلك يمثل ضمانه مهمة لهذه التصاميم ومصمميها، وقد تم تعاظم هذا الحق في الاتفاقيات الدولية، إلا أن ما قرره المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ وما تم عليه من تعديلات كان مجرد أفكار وإشارات بسيطة دون تنظيم دقيق يتلائم مع أهمية التصاميم المعمارية، الأمر الذي يستوجب تناوله مع الأخذ بنظر الاعتبار، أن المسائل المرتبطة بحق المصمم المعماري، لم تأخذ حقها لحد الآن في المصادر القانونية إضافة إلى ندرة هذه المصادر التي لم تخلق الإمكانيات التي تؤدي إلى دعم الأدلة بنتائج أبحاث باحثين آخرين.

### المقدمة

أعترف الفقه والقوانين الحديثة فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الخاصة، بالحقوق للمصمم المعماري، وأقرت حمايته القانونية، باعتباره صاحب الإنتاج المعماري الذي يضفي صفة مؤلف على ما يبتكره من تصاميم معمارية، كما أقرت حماية إنتاجه المعماري لكي يبقى حياً بين أفكار الجماهير، و بصد

تنظيمه يتجه التشريع والإتفاقيات الدولية الخاصة في إتجاهين: أولهما حماية الإنتاج المعماري الذي يتضمن ابتكارا أيا كانت وسيلة التعبير عنه، سواء أكان في شكل رسوم أو نقوش أو خرائط أو تصميمات معمارية، ثانيهما: حماية المصمم المعماري الذي يرعاه القانون ويقدر جهوده، ويحيطه بسياج من الحماية ليحافظ على إنتاجه المعماري.

ولكن يلاحظ من إستقراء قانون حماية حق المؤلف العراقي والعربي المقارن ، نجد إن الحماية تعد قاصرة على الفنون والتصاميم المعمارية ، حيث تشمل الفنون المعمارية بموجبة، كل ما يظهر على العقارات أو بداخلها من نقوش وديكورات ، سواء أكانت على واجهة العقارات أم في داخلها ، وإذا أعدها شخص فإن حماية القانون لا تكون لصاحب البناية ، وإنما تكون للمبتكر الذي قام بالعمل ، أما التصاميم المعمارية ، فتشمل الخرائط والمخططات المتعلقة بالفنون المعمارية ، فتكون محمية بموجبة على إنها مصنفاً مكتوبة ، لا يجوز للغير أن يعيد نشرها، ولكن يجوز له أن ينفذها ويظهرها إلى الوجود كمباني مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف الخرائط والتصاميم .

والواقع أن هذه الحماية في ظل قانون حماية حق المؤلف العراقي والعربي المقارن لم تعد تكفي لحماية المصنفاً المعمارية، وما تشهده من تطورات ، فهي تحمي الفنون المعمارية والتصاميم المعمارية ، ولكنها لا توفر الحماية للبناء ذاته ، في حين نجد إن المشرع الأمريكي وسع من نطاق هذه الحماية ليس لفنون العمارة والتصاميم المعمارية فحسب ، وإنما مد الحماية لتشمل المباني المعمارية ، باعتبارها مصنفاً معمارية تستحق حمايته القانونية ، وذلك عن طريق تعديل قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٧٦ بالقانون الذي أصدره عام ١٩٩٠ ، والذي وسع فيه نطاق الحماية لتشمل التصاميم المعمارية ، بالإضافة إلى البناء ذاته ، حيث أعتبرها مصنفاً معمارية محمية مادامت أصيلاً (مبتكرة) ومنع الغير من تقليدها عن طريق بناء مطابق لها أو مشابه بدون أخذ موافقة مصممها.

### أهمية البحث

أن بحث مسألة التنظيم القانوني وحماية حقوق المصممين المعماريين ، سيؤدي إلى زيادة إبداعاتهم ويؤدي إلى إنشاء أبنية تحمل الأصالة (الابتكار)، لتحقيق رفاهية للفرد حيث لا يخفى ما تلقىه الفنون المعمارية، وما تظهره من الشعور بالبهجة والإنشراح من خلال تأثيرها على نفسية الفرد ، فضلا من إنها تزيد من جمال المدن ، التي تقام فيها مما تؤدي إلى زيادة أستقطاب السياح والزوار. لذا فإن بحث التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية، يؤدي حماية حقوق مالكي البناء الذي يتضمن هذه التصاميم والرسوم والنقوش وحماية حقوق السياح والزوار في النظر والتقاط الصور والتمتع بالمشاهدة ، إذا كانت هذه الأبنية مقامه في أماكن عامة.

### أسباب البحث

تكمن أسباب البحث في الآتي:-

١- بالرغم من أهمية المصنفات المعمارية ، إلا أننا نجد إن المشرع العراقي جاء بأحكام موجزة ولا تتناسب مع المصنفات المعمارية ومصمميها.

٢- إظهار البدائل التي تواجه أعمال النصوص القانونية ذات الصلة ، من خلال البحث لدى عدد من النظم القانونية المقارنة ، وأستجلاء مضمونها والكيفية التي تتعاطى تلك التشريعات معها مع مراعاة خصوصية محلها .

٣- التعارض الموجود بين نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي، فالمشرع العراقي لم يشر إلى حماية البناء كمصنف معماري ، وإذا اعتبرنا إنه مصنف معماري من خلال المعنى الواسع لنصوص القانون فإن هذا سيثير تعارض بين نصوص القانون الأخرى.

### منهج وتقسيم خطة البحث

سننتهج في موضوع البحث المنهج المقارن وفق خطة تتضمن ثلاثة مباحث ، حيث سنتناول في المبحث الأول ، التعريف بالمصنفات المعمارية، والذي يتضمن مبحثين سنخصص المطلب الأول في تعريف المصمم المعماري والمصنف المعماري، أما المطلب الثاني، فسنتناول فيه شروط المصنفات المعمارية ، في حين سنتناول في المبحث الثاني ، حقوق المصمم المعماري ، وسنتناول في المطلب الأول منه حقوق المصمم المعماري الأدبية ، أما المطلب الثاني ، فسنتناول فيه حقوق المصمم المعماري المالية، في حين سنخصص المبحث الثالث للحماية القانونية للمصنفات المعمارية ،

وسنتناول في المطلب الأول منه وسائل الحماية للمصنف المعماري ( الحجز للتصميم المعماري) في حين سنتناول في المطلب الثاني وسائل الحماية لمواجهة المسؤول عن الاعتداء (التعويض).

## المبحث الأول

### التعريف بالمصنفات المعمارية

ولبيان تعريف المصنفات المعمارية ينبغي علينا التعرف على مفهومها بوصفها عملاً فكرياً، ولكن يقتضي قبل ذلك أن نبين معنى المصمم المعماري، باعتباره منتج للتصميم المعماري وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول، ولأجل بيان مفهومها علينا بيان الشروط التي يجب أن تتوافر فيها، وهو ما سنجيب عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

## المطلب الأول

### مفهوم المصمم والمصنف المعماري

للإحاطة بمفهوم المصمم والمصنف المعماري، يقتضي الأمر بنا الوقوف عند تعريفهما، وهذا ما سنتناوله في فرعين، سنخصص الفرع الأول لتعريف المصمم المعماري، أما الفرع الثاني، فسنتناول فيه تعريف المصنف المعماري.

## الفرع الأول

### تعريف المصمم المعماري (١)

لم يعرف المشرع العراقي المصمم المعماري، ولكن نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على أنه: ((يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها)). (٢)

يتبين من هذه المادة أن لفظ المصمم المعماري هو من وضع مصنفاً معمارياً مبتكراً، ولا يشترط فيه أن يكون حاملاً مؤهلاً فنياً في الهندسة المعمارية، طالما يقوم بمهمة مصمم معماري (٣)، إذ إنه في إطار التشريع العراقي والمقارن، يقوم بعمل فكري في تصميم معماري للمباني العمرانية، ينشره منسوباً إليه، بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواءً بذكر اسمه عليه، أو عندما يخفي شخصيته عن الجمهور بذكر أسم مستعار، أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على حقيقة شخصيته، وهو ما أوضحتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي بقولها: ((...ويسري هذه الحكم

على الأسم المستعار بشرط أن لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف (٤)، وهذه قرينة تقبل إثبات العكس (٥)، فيجوز إقامة الدليل، على أن المصمم الحقيقي شخص آخر، فإذا ثبت كان له جميع الحقوق المقررة للمصمم المعماري، ويحرم منها الشخص الظاهر الذي أخذ هذه الصفة. (٦)

تجدر الإشارة إلى إن تحديد صفة المصمم المعماري يعتمد على الاتجاه الذي يأخذ به المشرع، فالاتجاه الشخصي قد اعتمد على الإبداع والابتكار، أما الاتجاه الآخر، فينظر إلى الأهمية التي تعطى للشخص الذي نظم هذا الإنتاج الذهني لا للشخص الذي أبدعه. (٧)

إلا إننا نرى أن الاتجاه الشخصي هو الأولى بالقبول، لكونه يراعي جانب المنطق والعدالة من خلال ترجيحه البعد الذهني للمصمم أو المهندس المعماري، بوصفه وليد الدور الخلاق لمن يقوم بابتكاره، وأنه لا يمس بصله إلى منظم ذلك النتاج، وهو ما اتجه إليه المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي.

ولكن يثار التساؤل حول إمكانية أن يكون الشخص المعنوي مصمما معماريا، كما قد يشترك عدة أشخاص بتأليف مصنف معماري وهو ما يسمى بالمصنف المشترك؟

للإجابة على ذلك نرى انه لا يمنع من أن يكون الشخص المعنوي مصمما معماريا فيمكن أن تكون شركة أو شخصية معنوية صاحبة للتصميم المعماري، على الرغم من أن هنالك من ينتقد ذلك إذ يرى انه لا يتفق مع المنطق فمن المأخذ عليه، إن إسباغ الحماية على الشخص المعنوي كمالك لحق المؤلف - يخالف طبيعة وتكوين الشخص المعنوي ويجافي روح قانون حماية حق المؤلف وغايته. (٨)

ولكن هنا ينبغي التمييز بين هذه الأشخاص المعنوية: كالمؤسسات والجمعيات أو الشركات التي أعدت أو أسست لغرض إنتاج تصاميم معمارية)، فإن المشرع العراقي والمقارن أعترف بصفتها للمصمم المعماري، وذلك من خلال اعترافه بالمصنف المعماري الجماعي والمشارك، أما الأشخاص المعنوية الأخرى وهي الكيانات القانونية العامة: ((كالمرافق الحكومية والوزارات ودور النشر، الأكاديميات الجامعات، المعاهد .. الخ))، فأنها لم توضع لهذا الغرض فلا يمكن الاعتراف لها بصفة المصمم المعماري.

وإذا كان الأصل أن التصميم المعماري يوضع وينفذ من قبل مصمم أو مهندس معماري يعمل بمفرده، فيمكن أن نتصور، أن يشترك أكثر من مصمم في ابتكار تصميم معماري معين إذ لا يمنع من تحقيق الاشتراك في المصنفات المعمارية، فالعبرة في تحقيق الاشتراك فيه، بتحقيق بوجود فكرة مشتركة بين مؤلفي المصنف المعماري المشترك، وأن يكون هنالك إسهام من المصممين المشاركين في إنتاجه، وبعد ذلك يكون لكل منهم جزء أو نسبه



معينه منه (٩)، إلا أنه ليس من الضروري، أن يكون كل جزء من التصميم من عمل المشتركين فيه، ولكن يجب أن يساهم كل شريك في التصميم مساهمة فعلية، أما مجرد مراجعة المصنف المعماري، وتهذيب رسوماته وإبداء الرأي فيه فلا يكفي لتحقيق فكرة الاشتراك، ويعتبر تقرير المشاركة الذهنية في التصميم المشترك مسألة وقائع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. (١٠)

واستنادا إلى ما تقدم ففي التصاميم العملاقة للمشاريع الكبرى، لا يوضع التصميم من قبل مصمم واحد، وإنما يشترك فيه عدة مصممين يعملون في مكتب تصميمات أو شركة، ويتم ذلك بناء على توجيه رب العمل ففي هذه الحالة يعد رب العمل هو المؤلف في نظر القانون، ويبين القانون عندئذ كيفية حماية نسبة المشاركين فيه. (١١)

يتبين لنا أنه في إطار قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أن المصمم المعماري هو من يضع إنتاج معماري من ذهنه وابتكاره، وأنه يمكن القول بوجود شخص معنوي ينسب إليه مصنف معماري، على أنه يجوز أن يشترك أكثر من مصمم في إنتاج معماري معين عندئذ يبين القانون كيفية هذا الاشتراك وأسهم كل مصمم فيه.

## الفرع الثاني

### التعريف بالمصنف المعماري

تعد فنون العمارة والنحت، وفنون الرسم بالخطوط والحفر، فضلا عن النقش (١٢) والزخرفة مصنفاً معمارية (١٣)، تتعلق بالجانب الجمالي للفكر الإنساني، فتخاطب الإحساس والمشاعر، وليس العقل والتفكير. (١٤)

فتترك بذلك تأثيرها على المتلقي، بوصفه جوهر العملية الإبداعية وغايتها الأساسية، ودوره في الاستعداد النفسي والتهيئة عند المتلقي، لتحقيق متعه جمالية تبهره وتشده إلى النتائج وبدرجات متفاوتة بين متلقي وآخر. (١٥)

وتتمتع المصنفاً المعمارية بمنزلة مرموقة منذ العصور القديمة، وتشغل منزلة سامية في عالم الفنون، ففي هذا الصدد ذهبت محكمة ليموجه في قرار صدر لها في (١٥) (juillet/1936)، إلى إن الحماية التي قررها القانون الصادر في سنة ١٧٣٩، تشمل المصنفاً المعمارية التي تظهر على الأبنية (١٦)، كما ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم صدر لها في (٢٣) (juin/1905)، إلى إسباغ الحماية على الرسوم البارزة على الجدران أو السقوف المطعمة بالفيسفساء أو الأحجار المركبة لكونها مصنفاً أصلية، تعبر عن شخصية مبتكرها، كما ذهبت محكمة السين في قرار صدر لها في (٤) (fevrier/1908)، إلى إن مصنفاً البناء الفنية، التي تتضمن ديكورات

خاصة متميزة عن المصنفات القديمة، وتتضمن ابتكاراً أصيلاً جديراً بالحماية القانونية. (١٧)

تجدر الإشارة إلى أن التشريع العراقي والمقارن، لم يضع تعريفاً خاصاً له، وإنما أشار إليه في معرض كلامه عن المصنفات الداخلة في نطاق حمايته، إذ قضت المادة (الثانية/رابعاً) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل (١٨)، على أنه: «تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة وبشكل خاص ما يلي:-

4- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة» (١٩).

أما في ظل قانون الملكية الفكرية الفرنسي، فقد أقر ما توصل إليه القضاء بهذا الصدد، فشملت حمايته، مصنفات الفنون المعمارية، والتصاميم والمخططات والمصنفات البلاستيكية المتعلقة بالفنون المعمارية. (٢٠)

يجدر الذكر إلى أن الأعمال المعمارية والمتجسدة في الأبنية والخرائط المعمارية والرسومات، تخضع للحماية بموجب قانون حماية مؤلفي الأعمال المعمارية الأمريكي رقم (١٠١-٦٥٠ AWCPA) [إذ إن هذه الأخيرة، لم تكن خاضعة لقانون حق المؤلف الأمريكي (٢١) فبقيت محل شك، إلى أن صدر قانون حماية مؤلفي الأعمال المعمارية في (١/ كانون الأول لسنة ١٩٩٠) (٢٢)، إذ حسم الأمر، وعرف العمل المعماري بموجبه: «بأنه تصميم البناء المتجسد في أي وسط مادي للتعبير شاملاً ذلك: البناء ذاته، والمخططات المعمارية أو الرسومات» (٢٣)

وإذا ألقينا بنظرنا إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نجدها (٢٤)، هي الأخرى لم تضع تعريفاً للمصنف المعماري، إذ لم تتطرق إليه اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ صيغة باريس والمتعلقة بالملكية الأدبية والفنية (٢٥)، وأيضاً الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١، ولا التشريع النموذجي العربي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له. (٢٦)

يبدو لنا مما تقدم أن التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف، باستثناء قانون مؤلفي الأعمال المعمارية الأمريكي، والاتفاقيات الدولية الخاصة، لم توضح لنا المقصود بالمصنف المعماري، وإنما تضمنت جميعها الإشارة إلى مصنفات الفن المعماري، أو الأعمال المعمارية، وإن اختلفت في شكل التعبير عن هذه المصنفات، بيد أنها ذكرت المصنفات على سبيل المثال لا الحصر، ومن ضمنها المصنفات المعمارية موضع دراستنا.

وعلى الرغم من وجود الاختلاف بين صور هذه المصنفات والتي تشمل الفنون المعمارية والتصاميم المعمارية إضافة إلى البناء فنلاحظ إن المشرع العراقي لم يعد البناء مصنف معماري، على الرغم من إشارته الصريحة لمصنفات العمارة، غير أنه يمكن أن يُعدَّ البناء من المصنفات المعمارية، ونستخلص هذا من خلال نصوص

قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل ، فالمادة الأولى منه عرفت المصنف (٢٧)، ولم تشترط طريقه معينه للتعبير عنه ومن ثم يمكن التعبير عنه عن طريق بناءه وكذلك فإن المشرع العراقي عندما حدد المصنفات المشمولة بالحماية القانونية كان تعدادها على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يمكن إضافة مصنفات أخرى مادامت متمتعة بشروط المصنف المحمي كالبناء مثلا، ولكن إذا تم حماية البناء واعتباره مصنفا معماري بالاستناد إلى نص المادة الأولى والثانية منه ، فإن ذلك يثير تعارضا مع نصوص القانون الأخرى ، فضلا عن تحريم بعض الأعمال والتصرفات ، كعدم السماح للغير بتصوير البناء ، أو تسجيل فيدو (٢٨)، عنه بدون موافقة مصممه المعماري ، كذلك لا يجوز لمالك البناء بأن يقوم بتطويره ، أو تغييره، حتى لو كان لديه أسباب جديده بذلك بدون إذن أو موافقة مصممه، وما قد يسببه ذلك من جعل الأبنية قديمة وغير مواكبة للتطور العمراني وكذلك لا يجوز للغير تقليد الأبواب والشبابيك المستخدمة في البناء المحمي باعتباره مصنف معماري. (٢٩)

وفي الواقع نجد أن المشرع الأمريكي قد أحسن صنعا عندما عرف البناء كمصنف معماري محمي بموجبه ، وأجاز للغير أو لمالك البناء ، بأن يقوم بأعمال أو تصرفات دون حاجة إلى موافقة مصممه، إذ انه عندما عرف البناء ، وصنفه ضمن فنون العمارة ، وسمح للغير بأن يقوم بأعمال أو تصرفات دون إذن أو موافقة من قبل مصممه ، في حين نجد أن المشرع العراقي، لم يشر إلى حماية البناء ، ولم يدر في خلدته حين تشريع القانون توفير حماية له كمصنف معماري.

إزاء ذلك نأمل أن تتم إعادة صياغة نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رغم صياغتها وما تحويه من معنى واسع ، بأن تشمل الحماية البناء ذاته وما يظهر عليه من فنون معمارية، لا سيما بعد التوسع العمراني الذي يشهده البلد

## المطلب الثاني

### الشروط القانونية للمصنفات المعمارية

أن شروط المصنف المعماري بمجملها إما أن تكون موضوعية تدور مع قدر من الابتكار في موضع المصنف المعماري ، أو شكلية في كيفية عرض هذا الإنتاج على الجمهور، في حين تطلبت تشريعات إبداع المصنف كشرط لحمايته، وسنبحث كل من ذلك، في فرعين وعلى النحو الآتي:-

### الفرع الأول

#### الشرط الموضوعي (أصالة المصنف المعماري) (الابتكار)

عبر المشرع المصري عن مصطلح (شرط الأصالة) بمصطلح الابتكار ، إذ عرفت المادة (١٣٨) الابتكار بأنه: ((الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف))، ثم عاد في موضع آخر معبرا عنه بقوله: ((يقصد بالابتكار في تطبيق

أحكام هذا القرار كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو تطوير)) (٣٠).

وبذلك تحاشى المشرع المصري النقد الذي قد يوجه إلى المشرع العراقي ، الذي نص على شرط الأصالة ، من دون أن يبين المقصود منه ، إذ نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل بقولها: (( يتمتع بحماية هذا القانون ، مؤلفوا المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها ، أو الغرض من تصنيفها )) ، وكذلك جاءت المادة الثالثة معبرتا عن ذلك بالقول: (( بأنه تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا بالأصالة ، ولو لم يكن دالا عن موضوع المصنف )) .

ونؤيد ما يذهب إليه هذا الفقه ، كونه يميز بين الأصالة والابتكار ، إذ أن لكل منهما مدلول خاص ، فالأصالة في المصنف المعماري تعني أن يكون هذا المصنف من ابتكار المصمم نفسه ، وأنه لم ينقل كلية أو أساسا من مصنف آخر ، فيمكن القول إن كل مصنف أصيل يحتوي على عنصر الابتكار وليس كل مصنف معماري يحتوي على عنصر الابتكار أصيل لكون هنالك مصنفات مشتقة مشمولة بالحماية ، وتعتبر مصنفات معمارية لاحتوائها على عنصر الابتكار.

في حين نجد أن المشرع العراقي لم يعرف شرط الأصالة (الابتكار) ، ولكنه وإن لم يعرفها إلا أننا نرجح ما يذهب إليه (٣١) ، وتعرف الأصالة بهذا الصدد ، (( أن يكون التصميم المعماري نتيجة العمل ، أو الجهد الفكري للمصمم )) (٣٢) . ومعنى ذلك أن يكون الإنتاج المعماري ، هو ابتكار ناتج عن عقلية المصمم العملية ، ويبقى فيها انعكاسا لشخصية المصمم المعنوية .

لذا تعني الأصالة بالنسبة للتصميم المعماري (الابتكار) : هو أن يكون التصميم المعماري من ابتكار المصمم نفسه دون أن ينقله من تصميم آخر ، إذ في هذا السياق قد يصل مصممان معماريان إلى تصميم معين ، فيتمتعان عليه بحق المؤلف مادام لم ينقل كلياً أو أساساً من تصميم سابق مشمول بالحماية ، ومن ثم يعرف التصميم المعماري الأصيل: بأنه نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد (٣٣) .

تجدر الإشارة إلى أن أصالة التصميم المعماري ليست مرهونة بالجدة (٣٤) ، فالأخيرة تعني أن يستحدث الابتكار الذهني شيئاً جديداً ، وأن الأصالة (الابتكار) ليست مرهونة بالجدة الفنية للتصميم المعماري ، فإذا اشترك مجموعة من المصممين في مسابقة للفوز بأفضل تصميم معماري لجسر معلق ، فإن كل مصمم سيبدع عملاً أصيلاً (مبتكراً) ، وأن تشابه التصميم ، ولم يأت المصممون المشتركون في المسابقة بشيء جديد ذلك إن كلا منهما قد مارس نشاطاً خلاقاً لذا ليس ضرورياً أن يستحدث الابتكار شيئاً جديداً فالجدة لا تشترط في

الابتكار في نطاق حق المؤلف ، ومع ذلك إن الأمر يختلف لو أن أحد المصممين قد اكتفى بالنقل من تصميم مهندس آخر. (٣٥)  
ويرجع تقدير شرط الاصلية (الابتكار) إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، فله أن يعد المصنف المعماري مبتكراً أو غير مبتكر ، وله الاستعانة بالخبراء في هذا الشأن. (٣٦)

## الفرع الثاني

### الشرط الشكلي للمصنف المعماري

الشروط الشكلية تكمن في ظهور المصنف المعماري في شكل مادي ملموس ، وهذا يعني وجود الأسلوب التعبيري المفهوم للأصلية (الابتكار) الذي يدركه العقل البشري ، وتظهر من خلاله إلى الوجود ، وتتركز الشروط الشكلية في التعبير عن المصنف المعماري ، وإيداعه كشرط لحمايته من الاعتداء ، عليه سنتناول هذه الشروط ، وعلى النحو الآتي:-

أولاً: الأسلوب التعبيري

يعني شرط الأسلوب التعبيري هو أن يظهر المصنف إلى حيز الوجود ، أي أن يكون بالإمكان إدراكه ، بطريقة من طرق الإدراك الحسية ، فلا يبقى التصميم المعماري مجرد فكره في ذهن مصممه ، فلا بد من ظهور تلك الفكرة التي كانت كامنة في ذهنه إلى مظهر مادي محسوس ، أما فكرته التي لم تلبس ثوبها ، فهي تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها. (٣٧)

تأسيساً على ذلك ؛ القانون لا يحمي الفكرة ذاتها التي يجب أن تبقى في ميدان الحرية المطلقة وإنما يحمي الفكرة بعد ظهورها ، فيمنع الغير من الوصول إليها بصورة غير مشروعة. (٣٨)

تجدر الإشارة إلى أن لهذا الشرط أهميته في التصميم المعماري ، إذ إن التعبير قد يتغير باتجاه تكوينات عمارة المستقبل ذات الأشكال رباعية الأبعاد ، كما قد تظهر تغيرات في وظيفة وشكل متعلقين بشكل العمارة ، وعدها عملية تحول مقصودة من حاله إلى أخرى بشكل منسق وفعل معين وبالتالي فإن مفهوم التغيير في التكوينات القديمة تشمل فعل التغيير في التكوينات المستقبلية الذي ينتج عن تغيير الإدراك المعرفي للذات ، مثل التغيرات التي حدثت لبرج بيزا في إيطاليا ، والتغيير التي تنشأ عن تغيير بنية المجتمع. (٣٩)

مع ملاحظة أن الأسلوب التعبيري للمصنف المعماري يمكن التعبير عنه بأي شكل ، أو صورته من الصور وهو ما نستنتجه من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي بقولها: (( يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم ، أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها ، أو أهميتها ، أو الغرض من تصنيفها )) (٤٠)

وهو ما جسده المشرع الفرنسي، أيضا في قانون الملكية الفكرية بقوله: ((على إن الحماية تشمل المصنفات الأدبية والعلمية مهما كانت طرق التعبير عنها)). (٤١)

ويبدو لنا أن المشرع العراقي وكذلك المقارن، متأثر بما نصت عليه اتفاقية تريس (Trips) بقولها على أن: ((حماية حقوق المؤلف تنصب على النتاج، وليس على مجرد الأفكار، أو الإجراءات أو أساليب العمل، أو المفاهيم الرياضية)) (٤٢)، وأيضا ما نصت عليه اتفاقية برن في المادة (الثالثة) منها بقولها: ((تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقته أو شكل التعبير عنه))، إلا أن اتفاقية برن وبالرغم من نصها على ذلك أعطت الحق أيضا للدول الأعضاء في إن تقرر، بأن المصنفات التي لا تتخذ شكلا ماديا معينيا لا تتمتع بالحماية)). (٤٣)

ويعود ذلك لاختلاف التشريعات الوطنية في أشكال التعبير، هذا الاختلاف الذي لا توجد له صورة واحدة بين التشريعات.

خلاصة القول؛ إن المشرع العراقي والمقارن بتأكيد على شرط التعبير عن المصنف المعماري وتعداده لصوره التعبير عن الأفكار، التأكيد على إظهاره في شكل مادي محسوس يسمح بإعادة إنتاجه، بعد انتقال الفكرة من ذهن المصمم إلى حيز التنفيذ. (٤٤)

فالتصميم المعماري قبل الإفصاح عنه يعد من قبيل الملك العام، والذي يجوز لكل شخص أن ينفرد به دون وضع قيود عليه، ففكرة التصميم تمثل مرحلة أولية ولا تكسب المصنف صفة التصميم المعماري، طالما لم يخرج من إطار الابتكار، أي إطار الشكل الذي انصب فيه.

ثانيا: الإيداع للمصنف المعماري

يقصد بالإيداع القانوني: ((إلزام أصحاب الحق على المصنف، أيا كان بتسليم نسخه أو أكثر من المصنف إلى إحدى الجهات الرسمية، ولا يترتب على عدم إيداعه حرمانه من التمتع بحقه ولكن تقتصر على مسؤولية الملزم به في حالة عدم قيامه بهذا الالتزام، وهو يعتبر وسيلة لإثبات الحقوق، فإذا تنازع اثنان في أحقية مصنف، يمكن الرجوع إلى النسخة المودعة لدى الجهة الرسمية، ومعرفة تاريخ نشر كل منهما)). (٤٥)

وبالرجوع إلى قانون الإيداع القانوني العراقي، نجد نص على أن الإيداع هو: ((تسليم المصنفات وما هو في حكمها إلى مركز الإيداع)). (٤٦)

ومن خلال هذا النص يبدو لنا أن الإيداع ليس إجراء لازما للمصنف المعماري في التشريع العراقي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى ربط الحماية للمصنف المعماري بإيداعه منها ما نص عليه نظام الإيداع القانوني الأردني: ((على أنه لا

تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم إيداعه لدى المركز وفقا للإحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون). (٤٧)

وعلى الرغم من الأهمية العملية للإيداع القانوني، إلا أنه يعتبر في القانون العراقي، منشأ لقريئة قانونية لصاحب المصنف المعماري تدل على أنه صاحب الحق في هذا التصميم، إضافة إلى هذه القريئة إلا أنه يعتبر أداة لمعاونة الباحثين عن المعرفة في اكتشافها ومتابعة تطورها ويساعد على توثيق المعرفة الفنية التي توصلت إليها أمة من الأمم في وقت معين، ولكنه كنظام بدأ يختفي تدريجيا في بعض القوانين، والتي تقتضي أن الحماية تنبع من عملية الإيداع ذاتها. (٤٨)

ينبغي الإشارة إلى أن اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الفنية والأدبية، تركت الأمر إلى التشريعات الداخلية إذ نصت بقولها: ((لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف وتبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية. (٤٩)

وعند الرجوع إلى دول المنشأ نجد أن بعضها عدّه لازمة للحماية، وبعضه لا يعدّه كذلك وهذا الأمر جسده الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أيضا بقولها: ((يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المعمارية)) (٥٠)، ونجد أن ترك الاتفاقية هو لاختلاف التشريعات الوطنية في الإجراءات الشكلية من دولة إلى دولة أخرى.

يجدر بالذكر أن عملية الإيداع تتم بملاً استمارة تحتوي على بيانات مثل اسم المصمم وعنوان مصنفه وتاريخه، والبيانات المرتبط به، وهو يتم بإجراءات معينة، حيث يقوم المودع بتسليم مركز الإيداع النسخ المطلوب إيداعها مرفقا به اقرارا مؤرخا وموقعا، يتضمن اسم القائم بالإيداع أو مسماه التجاري، وعنوان مصنفه واسم المصمم وعنوان مصنفه واسم وعنوان الناشر، ووسائل الإيضاح للمصنف وعدد مجلداته، والمساحة المقدرة بالسينتمترات، وبعد ذلك يقوم المسؤول في مركز الإيداع بتسليم نسخه من المصنفات المودعة مختومة بخاتم المركز، ويقوم بالتصريح بالإيداع، ويترتب على عدم وفاء الملتزم بالإيداع، فرض عقوبات غالبا ما تشكل في شكل غرامة مالية (٥١).

أما في القانون الأمريكي (٥٢) فيكون الإيداع للمصنف المعماري بإيداع العمل المعماري، سواء تم تشيد المبنى أو لم يتم تشيده، ويكون عبارة عن نسخة واحدة من الرسم المعماري، أو المخطط في شكل ملموس بصريا. (٥٣)

والحقيقة أن الإيداع يعتبر وسيلة ناجعة لإنشاء مجموعة وطنية من الوثائق وحفظ التراث الوطني للدولة ونقله وجعله في متناول اليوم والأجيال

القادمة (٥٤)، سيما أهميته للمصنفات المعمارية كونها تتغير بمرور الزمان والمكان.

وهو وسيلة تتخذها الدولة لتجسيد ارتباطها بالمبادئ الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ )والذي يقر لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي، الذي يفرض البحث استقبال وإذاعة المعلومات دون مراعاة الحدود الجغرافية ومهما كانت وسيلة التعبير (٥٥).

## المبحث الثاني

### حقوق المصمم المعماري

إن الاعتراف للمصمم المعماري بالحماية القانونية، يستتبع عنه تمتعه بالحقوق على العمل الذي تقدم به، والذي يشكل حصيلة جهده الابتكاري، ولعل من قبيل الحقوق الممنوحة للمصمم المعماري على التصاميم المعمارية، الحقوق الأدبية والمالية التي أقرت بها كافة التشريعات ومنها التشريع العراقي، فالمصمم المعماري يتمتع بمستويين من الحقوق أحدهما: للمخططات والنماذج والرسوم المعمارية الفنية، وثانيهما: للتصاميم المشيدة في المباني المعمارية. (٥٦)، ولغرض الإحاطة بموضوع حقوق المصمم المعماري كان لابد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

#### الحقوق الأدبية للمصمم المعماري

بصد الحقوق الأدبية للمصمم المعماري أن نبين مفهوم الحق الأدبي للمصمم المعماري وإذا فرغنا من ذلك نتجه بدراسة محتوى الحق الأدبي للمصمم المعماري، ويشمل هذا المطلب ما ذكرناه، فقد قسمناه إلى فرعين سنتناولها على النحو الآتي:-

### الفرع الأول

#### مفهوم الحق الأدبي للمصمم المعماري

يعد الحق المعنوي للمصمم المعماري على مصنفه الدرع الواقعي الذي بمساعدته يثبت المصمم المعماري شخصيته في مواجهة معاصريه، وفي مواجهة الاجيال الماضية والمستقبلية. (٥٧)

لذا يعرف الحق الأدبي للمصمم المعماري: ((بأنه مجموعة من السلطات التي يمنحها القانون للمصمم، والتي لا تقوم بالمال، لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره، وهذه تخوله الصلاحيات الكاملة على مصنفه باعتبارها نابعاً منه وانعكاس لشخصيته، وهي قاصرة عليه وممنوعة للغير، وهذه دعت الى توفير ضمانات كافية بحيث لا يسقط حقه بها أو بحمايتها وإنها حقوق مطلقة في مواجهة الكافة من الناس)). (٥٨)



تجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي والمقارن ضمن للمصمم أو المهندس المعماري كفالة الحق الأدبي في المقام الأول، كونه يأخذ بالاتجاه الشخصي في تحديد شخصية المصمم المعماري.

## الفرع الثاني

### محتوى الحق الأدبي للمصمم المعماري

من خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على مضمون الحق الأدبي للمصمم المعماري وسنركز الدراسة فيه على دراسة كل حق في فقرة مستقلة، وحتى يتحقق ذلك تناولنا على النحو الآتي-

أولاً: حق نشر التصميم المعماري والامتناع عن تنفيذه

يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي منحها المشرع العراقي والمقارن للمصمم المعماري والتي من خلالها يتمكن المصمم المعماري من إطلاق مصنفه إلى الوجود و يعني هذا الحق العملية التي يتم بها نقل المصنف بتكراره، أو نسخ صور منه، أو نماذج عنه للجمهور، كأن تنشر بين الناس الكلمات والصور التي أنتجتها عقول المؤلفين وأخرجها الناشر (٥٩).

يجدر بالذكر إن المشرع العراقي والمقارن نص على حق المصمم المعماري في نشر تصميمه وورد ذلك بصياغات مختلفة إلا أنها تدل على معنى واحد (٦٠) فالمشرع العراقي بعد أن ذكر حق المصمم المعماري في نشر مصنفه جاءت المادة الثامنة منه بقولها: (( إن يطبعه ويذيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير)).

ومنها يتبين أن قرار المصمم في نشر التصميم المعماري حق أدبي خالص له ويكون بمثابة شهادة ولادة والتي يكتسب بموجبها صفة المصمم المعماري، ويكتسب ذات إنتاجه المعماري صفة المصنف، وتكتسب هاتان الصفتان بمجرد تقرير النشر، وظهور التصميم المعماري إلى العالم الخارجي بشكل مادي محسوس من دون أن يتطلب أكتسابها إجراء شكلياً آخر، لذلك يشترط ظهور الفكرة إلى عالم الوجود، إذ يصعب قبل ذلك إقامة الدليل على وجودهما في ذهن المصمم فلا بد من عرضه في شكل محسوس ويتخذ مظهراً خارجياً حتى يكون جديراً بالحماية (٦١).

ولكن المصمم المعماري قد يمتنع عن نشر التصميم المعماري وتسليمه إلى الناشر، فقد يتفق مصمم أو مهندس معماري مع ناشر على تصميم معماري معين، ولكنه يرفض نشره فيما بعد كما قد ينجز المصمم المعماري التصميم ولكنه يرفض تسليمه إلى الناشر أو رب العمل لأسباب تعود إلى عدم رضاه عن نتاجه أو لما فيه من نواقص، أو قد يكون الوقت غير مناسب لنشره، أو لعدوله عن ذلك إلى طريقة أخرى تحقق له مردوداً مالياً مجدياً، أو لإعتقاده أن الناشر لا تتوفر

له الامكانيات الفنية أو المالية لنشره على الوجه المطلوب ففي هذه الحالة يحق للمصمم المعماري عدم نشره أو تسليمه. (٦٢)

فللمصمم المعماري الحق في ان يمتنع عن تسليم التصميم الى رب العمل او الناشر لاعتبارات نفسية او ذوقية ، بشرط ان لا يتخذ المصمم المعماري من ذلك وسيلة للتلاعب أو المضاربة أو ايقاع الضرر بالناشر والا كان متعسفا (٦٣)، وانه اذا تبين أن عدم التسليم لم يكن مبنيا على سلطة المصمم المعماري في صلاحية تصميمه، فإنه من الممكن اكراهه على التسليم الجبري ، وإن كان سلوك هذا السبيل مقصور فقط على الحالات التي يبدو فيها أن المصمم المعماري، يمتنع عن التسليم عن طريق الغش، وفيما عدا ذلك لا يجوز إرغام المصمم المعماري، على تسليم تصميم لا يؤمن بصلاحيته لأن هذا يمس حرته الشخصية.

ثانيا: حق دفع الاعتداء عن التصميم المعماري

إن الاعتداء على المصنف المعماري ينصرف إلى إدخال أي تعديل أو تحوير أو حذف أو تغيير في التصميم المعماري يجدر بالذكر اعتراف الكثير من القوانين بهذا الحق، فجاء في قانون حماية حق المؤلف العراقي للمصمم المعماري: ((...ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع اي حذف أو تغيير في المصنف)) (٦٤)، وقد أكد المشرع الفرنسي على حق المصمم المعماري في احترام مصنفه (٦٥) وايضا ما ذهب اليه المشرع الالماني على حق المصمم المعماري في منع كل تشويه قد يقع على مصنفه واي اعتداء اخر يمس بمصالحه الفكرية أو الشخصية (٦٦).

وعلى المستوى الدولي اعترفت اتفاقية (برن) لحماية الملكية الأدبية والفنية صراحة بحق المصمم لمعماري في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو اي تعديل اخر لمصنفه أو كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته (٦٧)، وتجدر الإشارة إلى صعوبة تطبيق هذا الحق في الواقع العملي وفي معرفة أو تحديد متى يكون الاعتداء ماسا بشرف المصمم المعماري (٦٨) الا اننا نرجح ما يذهب اليه المشرع العراقي والالماني إذ لم ينصا على صورة معينة للاعتداء وهذا يعني إنه يمنع أية اعتداء يقع على التصميم المعماري دون ان يربطها بصورة اخرى من صور الاعتداء إلا انه ما يجدر بالذكر أن ما سلف ذكره ، يكون تطبيقه قبل تجسيد التصميم المعماري في شكل مادي في صورة بناء ، إلا أنه يصعب تطبيقه إذا كان في صور التصاميم المعمارية الأخرى. (٦٩)

ومن ثم إذا وقع اعتداء على المبنى المشيد كأن يكون بهدم البناء أو اقلافه بالحريق فإن حق دفع الاعتداء هذا يكون لمالك العقار كما يكون للمهندس او المصمم المعماري أيضا ان يدافع عن التشويه أو أي تحريف يقع على تكامل مصنفه المعماري المتجسد في البناء وذلك لكون حقه لصيق بشخصيته ومن حقوقه الأدبية التي لا تستقط بالتنازل أو التقادم ، كما إن دفع الاعتداء يقتصر

على التعويض ، لكون هدم البناء المتضمن للتصميم المعماري ، يكلف امولا طائلة ويؤدي الحاق اضرار اقتصادية كبيرة لذلك يقتصر حق المصمم المعماري على المطالبة بالتعويض.

ثالثا: حق نسبة المصنف المعماري الى المصمم المعماري اعترف المشرع العراقي والمقارن بحق نسبة المصنف المعماري إلى مصممه (٧٠)، وأشارت إليه الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية (٧١)، فللمصمم المعماري أن ينشر مصنفه باسمه، وله ان ينشره تحت اسم مستعار أو من دون اسم ، وله أن يحضر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر أي تحريف اسمه. (٧٢)

اما عن كيفية نسبة التصميم المعماري ؛يمكن القول إن المصنفات المعمارية (الرسوم والخرائط والنماذج المجسمة والكراسات والتي تكون مكتوبة) يمكن وضع عليها بيانات تتعلق بشخصية المصمم المعماري، وكذلك لا يختلف الأمر في النوع الثاني من المصنفات المعمارية والتي تكون عبارة عن تصميمات معمارية متجسدة في مباني إذ لا يمنع قانوننا من وضع لوحة تعريفية على البناية أو الجسور وغيرها تبين اسم أو هوية واضع التصميم المعماري. (٧٣)

رابعا: حق المصمم المعماري في إجراء التعديل على المصنف المعماري اعترف قانون حماية حق المؤلف العراقي بحق المصمم المعماري في إجراء التعديل على المصنف المعماري (٧٤) واعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف ، فأجاز قانون مؤلفي الأعمال المعمارية الامريكي للمصمم المعماري الحق في اجراء التغيير والتعديل ، ولا يخفي ما لهذه الحق أو الأعمال من الأهمية لكونها تضي المرونة على الأعمال والتصاميم المعمارية. (٧٥)

ويلاحظ في هذه التعديلات اما تكون قبل نشر التصميم المعماري أو بعده كما ان التعديلات التي ينوي المصمم المعماري اجرائها على التصميم المعماري قد تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد تماما بحيث يصبح التصميم مختلف عن الأصل ويحتاج نفقات اضافية باهضة لتنفيذه كبناء ، ففي هذه الحالة يحق لرب العمل فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ، أو يختار تنفيذ التصميم المعماري كبناء بعد تعديله من قبل المصمم المعماري على أن يعرض الاخير عن الأضرار التي لحقته بسبب هذا التعديل. (٧٦)

فطبيعة البناء والتدخل في تنفيذه تكلف امولا طائلة من قبل المتصرف له ، فالأمر يتطلب مراجعة القضاء للتدخل في تعديل التصميم المعماري المتجسد في البناء ، وذلك لتعارض مصلحتي المصمم المعماري في التدخل في تعديل تصميمه ومصلحة مالك البناء ، لذا اقتضى الأمر تدخل القضاء.

خامسا: حق المصمم المعماري في سحب تصميمه

يحدث في كثير من الأحيان، أن ينشر المصمم المصنف المعماري، أو ينفذه عن طريق التعاقد، أي لمن تنتقل له حقوق استغلاله، ثم يرى بعد ذلك لأسباب أدبية يقدرها أن هذا التصميم لم يعد مطابقاً لأرائه، فيعمد إلى سحبه من التداول، يجدر بالإشارة إلى أن أمر سحب التصميم من التداول، لا يثير إشكالا مالم يكن المصمم قد تصرف في حقوق الاستغلال المالي لهذا التصميم، إذ قبل ذلك له أن يسحبه من التداول من دون أن يصطدم بمصالح اشخاص آخرين، أما إذا تصرف في حق الاستغلال المالي فهنا يبرز اعتبار آخر تفرضه الحياة العملية إلا وهي المصلحة المالية للمتصرف إليه في حقوق الاستغلال المالي (٧٧)، لذا وضعت قيود على سلطة المصمم المعماري منها:-

القيود الأول: أن تطرأ أسباب خطيرة تقتضي سحب التصميم المعماري، ويعود تقدير هذه الأسباب للمحكمة، فلها أن تقضي برفض طلبه.  
القيود الثاني: تعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا، فإذا لم يتم الوفاء بالتعويض زال أثر الحكم وأمتنع سحبه، والتعويض هنا لا يقوم على حق المصمم المعماري في تعديل أو تغيير الأفكار الواردة في تصميمه، وإنما يقوم على تعويض الأضرار المالية التي أصابت من انتقلت إليه حقوق الاستغلال المالي (٧٨)

## المطلب الثاني

### الحقوق المالية للمصمم المعماري

لغرض الإحاطة بموضوع الحق المالي للمصمم المعماري من جميع جوانبه ولغرض تميزه عن غيره من الحقوق كان لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين، يتضمن الأول مفهوم الحق المالي للمصمم المعماري، والفرع الثاني لمحتوى الحق المالي للمصمم المعماري.

### الفرع الأول

#### مفهوم الحق المالي للمصمم المعماري

يمثل الحق المالي القيمة المالية لإبتكار المصمم، وهو حق استثنائي للمصمم المعماري وحده بموجبه يستطيع استغلال تصميمه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي. (٧٩)

لذا فهو يعرف بأنه :- ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمصمم المعماري بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنّفه، فهو إذن حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المصمم المعماري من استغلال مصنّفه المعماري، وهو يقابل الحق الأدبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي له. (٨٠)

إذن هو إمكانية المهندس أو المصمم المعماري، من استعمال تصميمه واستغلاله والانتفاع به بنفسه، أو التنازل عنه للغير مقابل حصوله على أجر مالي نتيجة التنازل أو الاستغلال.

ولأهمية هذا الحق اشترط المشرع العراقي والمقارن أن تكون التصرفات الواردة عليه مكتوبة تشتمل على بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. (٨١)

## الفرع الثاني

### محتوى الحق المالي للمصمم المعماري

إن المصمم المعماري أما يضع التصميم المعماري مسبقاً ويرخص للغير باستغلاله، أو يكلف بوضعه من قبل الغير، لذا سنتناول ذلك، وعلى النحو الآتي:-

أولاً: الترخيص باستغلال التصميم المعماري

يكون الترخيص عن التصميم المعماري عن طريق اتفاق بين المصمم المعماري والمتنازل له، بموجبه يتنازل المصمم أو المهندس المعماري عن الحق المالي في التصميم المعماري، مع بقاء الحق الأدبي للمهندس أو المصمم المعماري كونه لصيق بشخصيته، فله ان يبيعه وهنا يشمل العقد بكافة حقوقه والتزاماته. (٨٢)

وينعقد الترخيص عن التصميم المعماري بشروط الانعقاد العامة، ويشترط فيه الشروط الواردة في القانون المدني، ويترتب عليه الآثار التقليدية لعقد البيع، الأمر الذي قد يرجعنا الى القواعد العامة في القانون المدني، الذي يتمتع فيه الطرفان بحقوق وعليهما التزامات، وبمجرد إبرام هذا العقد، يحق للمتنازل أن يستوفي المبلغ المالي مقابل تنازله، ويصبح المتنازل له المالك القانوني للحقوق المالية وكيفية استغلالها، وبموجب هذا العقد يكون للمصمم المعماري حقوق وعليه التزامات يرتبها عقد الترخيص عن التصميم المعماري، ويلاحظ ان هذا الترخيص قد يتم على أساس المشاركة بين المصمم المعماري والمتنازل له، فيساهم المصمم بمجهوده الذهني، ويساهم المتنازل له في نفقات استغلال هذا الحق والتصرف فيه (٨٣)، وقد لا يكون على أساس المشاركة بين المصمم المعماري والمتصرف له.

ثانياً: التصاميم المعمارية التي يكلف مصمموها بوضعها

ان المصمم المعماري قد يكلف بوضع التصميم المعماري وتنفيذه بناء على عقد مقاولته أو عقد عمل، لذا سنتناول هذا الفرع في فقرتين نبجسهما تباعاً، وعلى النحو الآتي:-

1- التصاميم التي يكلف مصمميها بناء على عقد مقاولته

قد يكلف المصمم المعماري بتنفيذ تصميم معماري معد مسبقا او قد يكلف بوضعه وتنفيذه بناء على عقد مقاوله، والمقاوله هي: ((عقد يتعهد به أحد الطرفين، أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر)). (٨٤) ولاشك إن المقاوله بين المصمم المعماري ورب العمل، تنعقد بشروط وأركان المقاوله العامة إلا أن المحل في المقاوله بين رب العمل والمصمم المعماري، يقع في موضع دراستنا على التصاميم المعماريه، فالمهندس او المصمم المعماري في هذا العقد يختص بوضع التصاميم للبناء المزمع انشاؤه، بما يلزم من ذلك من خرائط، ورسومات، ومقاسات، وذلك بحكم خبرته أو تاهيله علميا او فنيا للقيام بهذه المهمه. (٨٥)

فالتزام المهندس او المصمم المعماري التزام عام وشامل، لا ينحصر في الرسومات وضمن سلامتها من كل عيب يلحق بالبناء، بسبب عدم سلامة الرسومات، ولكنه ايضا يمتد الى التعرف على خصائص التربة، واعطاء النصح والتوجيه الضروري للفنيين، فهو مسؤول عن جودة الرسومات المقدمة والتصاميم الملائمة للأبنية. (٨٦)

ولكن يثار التساؤل في هذا الفرض الى من تعود الحقوق المعنوية والمالية، لرب العمل ام للمصمم المعماري؟

يمكن القول انه في ظل موقف المشرع العراقي والعربي المقارن ان رب العمل لا يعد مؤلفا للتصميم المعماري، بل تبقى للمصمم او المهندس المعماري صفته هذه، فهناك حدود لا يجوز ان يتخطاها عقد المقاوله فالمصمم لا يجوز ان ينزل لرب العمل عن صفته كمصمم بل تبقى له صفته هذه، وله ان يمارس هذا الحق حتى لو وجد اتفاق في عقد المقاوله على غير ذلك (٨٧).

٢.:التصاميم التي يكلف مصمميها بوضعها بناء على عقد عمل

يعرف عقد العمل بانه: ((عقد يتعهد به أحد الطرفين بان يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر، ويكون في أدائه تحت توجيهه وادارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الآخر، ويكون العامل أجيرا خاصا. (٨٨)

وهنا نفترض أن المصمم المعماري استخدمه رب العمل بموجب عقد عمل، فضل في خدمة يضع التصاميم المعماريه التي يوصي بها رب العمل، وفي هذا الفرض كما هو فرض عقد المقاول لا يجوز للمصمم ان ينزل عن صفته كمصمم معماري (٨٩)، وانما يتم فقط التعاقد على حق الاستغلال المالي للتصميم المعماري.

فالمصمم المعماري قد يكون مهندسا صناعته التصميم، فيكون بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين رب العمل – والتي تتخذ في الغالب شركة تصاميم معمارية أو مكتب تصاميم هندسية – قد تصرف في حقه المالي في استغلال

تصاميمه المعمارية ، فلا يجوز له التعاقد لحسابه الخاص لتنفيذ التصاميم المعمارية التي كلف بانتاجها من قبل الشركة المتعاقد معها فلأخيرة وحدها بموجب عقد العمل المبرم مع المصمم المعماري استغلال التصاميم المعمارية التي يتوصل اليها المصمم اثناء سريان عقد العمل الذي يحدد بوجه عام حقوق المصمم المعماري المالية على تصاميمه بحسب ما ورد فيه من شروط تم الاتفاق عليها.(٩٠)

تجدر الاشارة ان عقد العمل المبرم بين رب العمل والمصمم المعماري ينعقد بشروط الانعقاد والصحة المقررة في القواعد العامة ، فلعقد العمل عناصره المتمثلة بالتصاميم المعمارية التي يتولها المصمم المعماري والأجر محل التزام رب العمل ، إذ انه لا يتصور وجود وجود هذا العقد الا اذا كان العمل ماجورا ، فعقد العمل من عقود المعاوضات المالية ، فان تخلف الاجر في شأن ما متعاقد عليه ، فلا يكون العقد عقد عمل ، وانما يعد من عقود التبرعات ، او من عقود الخدمات المجانية ، وايضا التبعية تتمثل في خضوع المصمم المعماري لرقابة وإشراف رب العمل ، حيث ان مناط تكييف هذا العقد وتمييزه عن غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع المصمم لاشراف رب العمل ورقابته.(٩١)

وكما هو في فرض عقد المقاولته ، يثار التساؤل حول مصير التصميم المعماري الذي يضعه المهندس او المصمم ، تحت اشراف وتوجيه رب العمل ، هل ينسب الى المصمم المعماري ام يعد رب العمل مؤلفا له ؟

اختلف الفقه والتشريع الامريكي في الاجابة على هذا التساؤل ، فذهب الفقه والقضاء الامريكي وقانون حماية المؤلف لسنة ١٩٧٦ المعدل بقانون حماية مؤلفي الاعمال المعمارية لسنة ١٩٩٠ الى ان حقوق التأليف والنشر بالنسبة الى التصاميم المعمارية التي يضعها المصممون المعماريون الذي يرتبطون مع رب العمل بعقد عمل تعود الى رب العمل مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك(٩٢) ، لذلك فان التصاميم التي يتوصل اليها المصمم المعماري تعود الى رب العمل سواء نص في عقد العمل على ذلك ام لم ينص.(٩٣)

وقد أوضحنا ذلك في إطار عقد المقاولته ، وبيننا ان المشرع الامريكي بقانون حق المؤلف لعام ١٩٧٦ ، يأخذ بالتحديد الافتراضي في تحديد المصمم للتصاميم المعمارية، في حين إن المشرع العراقي والعربي المقارن يبني ذلك على التحديد الواقعي الشخصي في من تنتسب اليه صفة المصمم المعماري ، وبناء عليه تعود حقوق التصميم للمصمم وليس الى رب العمل.

فيتبين لنا في ظل موقف التشريع والفقه الفرنسي والعربي المقارن، انه لا يجوز أن يصبح رب العمل – شخصا طبيعيا كان او معنويا عاما كالدولة، او خاصا كالجمعية او شركة – هو المصمم بموجب عقد العمل ، ولا ان يكون له حق ادبي على المصنف المعماري ، فيحتفظ المصمم المعماري بحقه في جميع

مصنفاته التي نشرها باسمه رب العمل في مصنف شامل ويكون له في هذه الحالة، حق استغلال هذا المصنف ماليا، ويتحدد بوجه عام حقوق المصمم المالية على مصنفاته بحسب ما ورد في شروط في عقد العمل.(٩٤)

ونؤيد ذلك كون المصمم المعماري هو الأصل في وجود التصميم، فضلا عن ذلك فإن قانون العمل وجد في الأصل لحمايته لانه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية مع رب العمل.

### المبحث الثالث

#### وسائل الحماية للمصنفات المعمارية

بعد اكتمال المصنف المعماري وظهوره الى الوجود، تثار مسألة حمايته، بعده نتاجا لفكر المصمم او المهندس المعماري، ويستوي ان تكون مصنفات العمارة بصورة مكتوبة، والتي تصل الى الجمهور عن طريق الكتابة، وذلك باستخدام اسلوب التحرير فيها على الورق او اية صورة يمكن للمرء ان يطلع عليها، مثل الرسوم والخرائط المعمارية(٩٤)، او كانت المصنفات المعمارية ملقاة شفويا.

### المطلب الأول

#### الحجز للتصميم المعماري

إن وسائل حماية الانتاج المعماري، تنصرف في قانون حماية حق المؤلف العراقي والمقارن إلى الحجز للتصميم المعماري، فضلا عن الجزاء الذي وضعه المشرع عند حدوث الاعتداء أو الخرق للتصميم المعماري، والمتمثلة في مصادرة التصميم وإتلافه، وسنتناول في هذا المطلب الحجز تاركين الجزاءات للأحكام المتعلقة بحكم تحقق المسؤولية عن الاعتداء.

مع ملاحظة إن لفظ الحجز هنا يختلف عن الحجز الاعتيادي، في مفهومه وشروطه، والمواد القابلة للحجز، لذلك ينبغي تحديد مفهوم الحجز أولا، والبحث في شروط الحجز ثانيا، وتحديد المواد التي يشملها الحجز أخيرا، لذا سنبحث ذلك على النحو الآتي:-

### الفرع الأول

#### مفهوم الحجز للتصميم المعماري



الحجز: هو وضع مال المدين تحت يد السلطة العامة لمنع صاحبه من أن يقوم بأي تصرف قانوني أو مادي من شأنه إخراج المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز. (٩٥)

والحجز للتصميم المعماري ينصرف إلى الحق المالي ، إذ لا يجوز الحجز على الحق المعنوي وهو ضمانه لحق المصمم المعماري، في حالة ثبوت اعتداء على حقه. (٩٦)

ويجدر بالذكر إن الحجز الذي يمارسه المصمم المعماري يرمي إلى عدة أهداف، يختلف فيها عن الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي وهذه الأهداف هي:-  
1- وقف نشر التصميم المعماري ، ومنع تداوله بين الجمهور ، من تاريخ وضع الحجز على التصميم المعماري.

2- حفظ المصنف المعماري من التلف ، ذلك إن بقاءه في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه ولأن إجراءات الدعوى قد تطول ، وقد ينتقل خلالها المصنف المعماري إلى الغير ، أو يهلك نتيجة الاستعمال.

3- منع المعتدي من التصرف في المصنف المعماري المقلد ، والعمل على منع إخفاءه بنقله إلى الغير، أو إلى جهة مجهولة ، وتقديمه كهيئة مادية تدين المعتدي ، وتؤكد مدى اعتدائه على حق المصمم المعنوي.

4- التنفيذ على المصنف المعماري المقلد والأدوات التي استعملت في إنتاجه ، في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المصمم المعماري ، وهو بذلك يختلف غرضه عن غرض الحجز الاعتيادي ، إذ إن غرض الحجز في موضع دراستنا يهدف إلى وقف نشر المصنف المعماري ومن ثم إتلافه والقضاء عليه نهائياً، أما غاية الحجز الاعتيادي ، فهي التنفيذ على المحجوز وبالتالي استحصال الدين من ثمنه بعد بيعه. (٩٧)

## الفرع الثاني

### شروط الحجز للتصميم المعماري

يظهر من أحكام التشريع العراقي والمقارن ، أن الشروط الواجب توافرها ، لإيقاع الحجز على التصميم المعماري ، الذي استخدم بصورة غير مشروعة هي:-  
أولاً: تقديم طلب من قبل ذوي الشأن

اشترط التشريع العراقي والمقارن ، أن يتقدم أصحاب الحق أو ذوي الشأن الذين أصابهم ضرر من جراء الاعتداء على التصميم المعماري ، وأصحاب الحق (٩٨) واسع في مفهومه ، فهو يشمل كل من المصمم المعماري وورثته والموصى لهم والناشر وكل من له حق في استغلال التصميم المعماري. (٩٩)

يلاحظ أن لكل شخص له حق مشروع في استغلال التصميم المعماري ، أن يقدم طلب إلى الجهة المختصة، لوقف الاعتداء على التصميم المعمارية. ثانياً: تقديم طلب إلى المحكمة المختصة المحكمة المختصة هي محكمة البداية ، حتى وان كان الموضوع تنظره محكمة أخرى، فلا يجوز إصدار أمر بالحجز ، إلا إذا كانت محكمة بداية. (١٠٠) إذ أن محكمة البداية هي الأكثر قدرة من غيرها في هذا الإجراء ، كونها تنظر في أصل الطلب المقدم من قبل المصمم المعماري. ثالثاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف المعماري الذي ينشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع (١٠١) :-

والواقع إن الهدف من ذلك، التأكد من إن نشر المصنف المعماري قد تم بصورة غير مشروعة وان النشر قد أسفر عنه اعتداء على حق المصمم المعماري ، وذلك بعد دراسة أسباب الحجز المقدمة من قبل صاحب الحق أو خلفاءه. (١٠٢)

### المطلب الثاني

#### وسائل الحماية في مواجهة المسؤول عن الاعتداء (التعويض)

إن أي تصرف أو استغلال لحق المصمم المعنوي دون إذنه يعتبر خرقاً لحقوقه سواء كان هذا الاستغلال صادراً من الغير (١٠٣) أو من شخص تربطه مع المصمم العلاقة العقدية مادام هذا التصرف يسبب ضرراً للمصمم المعماري سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً ، لذا كان لابد من وسائل لحماية المصمم المعماري في مواجهة من يسبب ذلك الاعتداء ، غير أن حمايته لا تتحقق إلا إذا كان في فعل من تربطه مع المصمم العلاقة العقدية أو الغير، مقومات لقيام المسؤولية المدنية ، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :-

### الفرع الأول

#### تحقق أركان المسؤولية المدنية في الاعتداء

الاعتداء على حق المصمم المعماري الأدبي أو المالي ، لابد من أن تتحقق فيه أوصاف يمكن من خلالها ، أن يتحقق ذلك الاعتداء ، وهذه الأوصاف في أصلها ومرجعها وطبيعتها الأركان العامة الواجب تحققها لقيام المسؤولية المدنية ، وحيث لا جديد في العلاقة السببية فلا نتطرق لها ونكتفي بالمقومات الأخرى ، وسندرسها تباعاً على النحو الآتي :-  
أولاً: الخطأ

الخطأ قد ينجم عن العقد بين المصمم المعماري ، والناشر أو غيره وقد يكون خطأ تقصيرياً ، إذا كان الاعتداء الواقع على المصمم المعماري من قبل الغير ، لم يرتبط معه المصمم المعماري بأي اتفاق عقدي ، واثبات ذلك يقع على

عائق المصمم المعماري ، وفي حالة وجود عقد يحتوي على غرر سيكون الخطأ مفترضا من عدم التنفيذ في ذاته ، أما العقد الذي اشتمل تنفيذه على ضرر ، ففي هذه الحالة سيكون المصمم المعماري ملزما بإثبات الخطأ.(١٠٤)

وقد عرف الفقه الأمريكي الخطأ الصادر من الغير في نطاق حق المصمم المعماري بأنه: ((الانتهاك غير المصرح به للحقوق الاستثنائية لصاحب حق المؤلف والذي يتخذ الأشكال الآتية:-

- 1- نسخ العمل المعماري عن طريق تكرار الرسم الأصلي أو تشييد مبنى مكرره من الرسم الأصلي أو من البناء الأصلي.
  - 2- إعداد عمل معماري جديد محور أو معدل عن العمل المعماري.
  - 3- التوزيع غير المشروع لنسخ من العمل المعماري(١٠٥).
- أما في نطاق القانون العراقي ، اعتبر المشرع في قانون حق المؤلف العراقي حقوق المصمم المعماري مانعة تجاه الكافة ، ووجب عدم المساس بها ، فيتحقق الخطأ بحق المصمم المعماري عندئذ في اية صورة دون موافقة المصمم المعماري.(١٠٦)

ومع ذلك أجاز القانون ، وعلى سبيل الاستثناء للغير القيام ببعض الأعمال دون الحصول على موافقة المصمم المعماري ، توفيقا بين الصالح العام والخاص ، وهذه الأعمال لا يعد من قام بها مرتكبا لخطأ رغم عدم اخذ موافقة المصمم المعماري وهي:-

- 1- استنساخ الأعمال المعمارية لعرضها سينمائيا أو تلفزيونيا إذا كانت هذه الأعمال المعمارية قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.
  - 2- عمل نسخة وحيد من التصميم المعماري للاستعمال الشخصي المحض.
  - 3- وهذا الاستثناء موجود في العديد من القوانين المقارنة ، ولم يأخذ به المشرع العراقي وهو يمنح مالك البناء المحتوى على العمل المعماري الحق في تعديل أو هدم ذلك البناء من دون حاجة إلى اخذ موافقة المصمم المعماري.(١٠٧)
- ويقع عبء إثبات الخطأ على عاتق المصمم المعماري فإذا أثبت المصمم المعماري أو المهندس عائدة المصنف المعماري له ، فإن إثبات وقوع الاعتداء على حقوقه التي منحها له القانون تكون على النحو الآتي:-

- 1- إذا كان الاعتداء عن طريق نشر المصنف المعماري لأول مرة من قبل الغير أو تنفيذه كبناء ، فإن للأخيرين إثبات موافقة المصمم المعماري على هذا النشر أو التنفيذ بدليل كتابي والإثبات عليه التعدي وترتب المسؤولية عليه.
- 2- إذا كان الاعتداء عن طريق التعديل أو التحويل أو الاشتقاق ، فيتم الإثبات عن طريق المضاهاة بين النسخة الأصلية للمصنف المعماري، والنسخة المقلدة أو المحورة أو المشتقة.(١٠٨)

ثانيا: الضرر

أن الضرر(١٠٩) الذي يلحق المصمم المعماري، قد يكون صادرا ممن تربطه مع المصمم أو المهندس المعماري علاقة عقدية ، أو يكون صادرا من الغير الذي لا يرتبط مع المصمم برابطة تعاقدية ، فإذا كان صادرا ممن تربطه مع المصمم رابطة عقدية ، فإنه يقتصر على حصوله على الضرر المتوقع فقط ، ولا يستطيع الحصول عن الضرر غير المتوقع إلا إذا أثبت الغش والخطأ الجسيم في جانب الطرف الآخر(١١٠)، ويشترط في الضرر الشروط الواردة في القواعد العامة .

كما إن المصمم المعماري ملزم بإثبات ما أصابه من ضرر سواء كان الضرر ماديا أم ادبيا، إذ يجب عليه إثبات الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء على حقوقه ولاشك إن الأمر يسيرا بالنسبة للضرر المادي ، لكن الأمر يدق بالنسبة للإثبات الضرر الأدبي ، لذلك يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن من المستحيل على المصمم المعماري إثبات ما أصابه من ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه الأدبية، بل إن هذا الضرر يكون مفترضا، باعتبار إن المصمم المعماري وحده من يستطيع تقدير تحقق الاعتداء على مصنفة من عدمه لان هذه المسألة من أطلاقات المصمم المعماري فقط لما يتمتع به من رابطة الابوه فقط على تصميمه مما يستتبع إن سلطة قاضي الموضوع تنحصر في تحديد نطاق الأضرار التي أصابت المصمم المعماري فقط من دون التطرق لمسألة إثبات وجوده.(١١١)

في حين يذهب جانب آخر إلى انه يتعين على المصمم المعماري، إثبات الضرر الأدبي وذلك إتباعا للقواعد العامة ، باعتبار انه من غير المقبول أن يكون المصمم المعماري خصما وحكما في آن واحد ، لذا فلا يمكن الاعتماد على تقديرات المصمم المعماري وحده في التثبت من الضرر، بل يتعين ترك هذا التقدير لسلطة قاضي الموضوع في كل حالة على حدة.(١١٢)

لذا أقرت المحاكم الأدنى درجة المبدأ العام في ضرورة قيام المصمم المعماري بإثبات الضرر في حالة الاعتداء ، وهذا الاختلاف موجود في الفقه والقضاء العربي، ولكن الراجح أن الحق الأدبي للمصمم المعماري له خصائصه المميزة ، وبالتالي يجب إعطائه سلطة تقديرية، فالمصمم المعماري هو الذي يقرر إن هنالك اعتداء وبناءً عليه يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، أما بصدد التعويض عن الضرر المادي والذي يتمثل بالخسارة التي لحقت المصمم المعماري، وهي إعادة تكلفة إعداد التصاميم والرسوم الأصلية ، والكسب الفائت المتمثل بالأرباح التي حققها المعتدي أو التي يستطيع أن يحققها لولا وقوع الاعتداء، فإنه تخضع للقاعدة العامة في الإثبات.(١١٣)

## الفرع الثاني

حكم تحقق المسؤولية في الاعتداء على المصنفات المعمارية

إن آثار المسؤولية تختلف فيما إذا كان الإخلال بحقوق المصمم المعماري صادرا من الغير، أو كان نتيجة العقد المبرم مع المصمم المعماري، والذي يرتب آثار المسؤولية العقدية وتترتب هذه الأخيرة كلما تم الإخلال بالتزام عقدي، أو تم الامتناع عن تنفيذه أو التأخير في تنفيذه (١١٤)، وتكمن آثار المسؤولية في الاعتماد على التصاميم المعمارية في الآتي :-  
أولاً:- التعويض العيني

التعويض العيني: يعني التعويض الذي يزيل الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه بحيث يمكن أن يكون عليه لو لم يحصل الفعل الغير مشروع، وهولا يتصور إلا بعد وقوع الاعتداء على المصنف المعماري، فيتحقق عندئذ نتيجة حكم الإدانة الصادر في المسؤولية يتمثل في أن هذا الحكم يؤدي إلى إزالة الضرر ومحو كل اثر يترتب عليه. (١١٥)

تجدر الإشارة إلى أن التعويض العيني يحقق الغاية التي يبتغيها المصمم المعماري، بل هو أفضل طريق له، فيمحو الضرر بدلا من تعويضه ماليا، فالغرض منه هو إعادة التوازن الذي قد أصابه نتيجة الضرر بأقصى ما يمكن من دقه ورد الضرر على نفقة الطرف المسؤول إلى الوضع الذي يكون فيه لو لم يقع الفعل الضار. (١١٦)

ولاشك في أن التعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر الذي يقع على المصنف المعماري، يتوقف على شكل هذا الاعتداء فقد يكون بصورة إلزام الناشر بالنشر، وذلك إذا تأخر عمدا عن نشر المصنف المعماري بهدف تفويت فرصة طرحه أو عرضه في اللحظة المناسبة إضرارا بالمصمم المعماري (١١٧)، أما إذا كان الاعتداء عبارة عن نشر التصميم المعماري، بدون إذن المصمم فان التعويض العيني عندئذ يكون بسحب التصميم المعماري من التداول، أو نشر التعديلات عليه، أما إذا كان نشره بصورة مشوهه، فان التعويض يكون بسحب التصميم المعماري من التداول، ونشره مرة ثانية بعد حذف التشويه عنه أما في حالة نشر التصميم منسوبا إلى غير المصمم المعماري فان التعويض العيني يكون عن طريق نشره مرة أخرى حاملا اسم مصممه المعماري (١١٨).

ولكن يثار التساؤل فيما لو تم نشر التصميم المعماري دون إذن أو مسوغ قانوني، وتم تعديله وتشويهه الأفكار الواردة فيه، فإن حكم إتلاف التصميم المعماري، بإزالة الضرر المادي هل يمحو الضرر المعنوي، أي تشويه سمعة المصمم المعماري، من جراء تحريف أفكاره فهل يكتفي حكم الإتلاف لإرضاء المصمم المعماري، مع بقاء سمعته في المجتمع، مشوبه بعدم الثقة والاستقرار؟  
قبل الإجابة عن ذلك، لابد من توضيح هذه الحالة، هو أن الحكم بإتلاف التصميم المعماري بكافة نسخه يقتصر على كونه منقولا، أما إذا كان التصميم المعماري في صورة بناء فلا ينطبق الحكم أعلاه.

فيمكن القول ؛ إن حكم الإتلاف إذا كان التصميم المعماري في صورة منقولة هنا، يتبع حكم الإتلاف رد الاعتبار المعنوي ، وذلك بنشر الحكم بأسبابه ، أو بدونها ويتم ذلك بناء على طلب المتضرر ، وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك (١١٩).

وإن الحكم بإتلاف التصميم المعماري سيكون مشتتلا على وصف للتصميم فضلا عن اسم مصممه، وبيان زوال هذا الاعتداء ، وفي ذلك تأكيد للمجتمع على إن صاحب التصميم المعماري ، لا يزال متمتعا بشهرته وسمعته ، وفي ذلك حفاظا على سمعته وعدم تشويهها.

فضلا عن ذلك فإن الحكم بإتلاف التصميم المعماري أو نشر الحكم قد لا يكون كافيا لجبر الضرر الذي لحق المصمم المعماري ، لذلك يمكن مع حكم الإتلاف اللجوء إلى التعويض النقدي، وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقضاء (١٢٠).

لكن يثار التساؤل هل يشمل حكم الإتلاف التصميم المعماري؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول ان حكم الإتلاف تواجهه صعوبة اذا كان واردا على تصميم معماري متجسد في بناء إذ اجابة عن ذلك نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بقولها: ((...لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا أن تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالا غير مشروع)). (١٢١)

ثانيا: التعويض غير العيني

إن التعويض غير العيني قد يكون تعويضا نقديا وقد يكون غير نقدي (١٢٢)، وقد أثار التعويض غير العيني خلافا في الفقه والقضاء الفرنسيين ، ولكن الراجح فيها أن التعويض غير العيني من المسائل المستقرة التي تفهم ضمنا من نصوص القانون، ومع ذلك فإن هنالك من يرى في التعويض غير النقدي ، وسيلة لمحو الضرر وإزالته (١٢٣).

والتعويض أعلاه لا يرقى إلى مستوى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، كما في التعويض العيني ، وكذلك ليس بتعويض مالي تقدره المحكمة بشكل معادل لحجم الضرر ، فهو طريقا وسطا بين نوعي التعويض ، فيتمثل بالحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وتلجأ المحاكم إلى هذه الطريقة عند تعذر الحكم بالتعويض العيني أو النقدي ، ويتمثل ذلك في صورة نشر قرار الحكم في الصحف أو اعتذار على نفقه من قام بالاعتداء ، وقد تبنى المشرع المصري هذا النوع من التعويض عندما أعطى لمحكمة الموضوع الحق في أن تنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقه المحكوم عليه ، بينما التزام المشرع العراقي الصمت ولم يتطرق إلى تحديده

أما التعويض النقدي؛ فهو عبارة عن مبلغ من المال يقتنع به الدائن عوضاً عن التنفيذ العيني (١٢٤)، وللتعويض بمقابل نقدي في نطاق تعويض الضرر الذي أصاب المصمم المعماري أهمية خاصة، ذلك لأن من الأضرار ما يصيب المصمم المعماري، ولا يمكن تعويضه عنها إلا عن طريق النقود وهذه الأضرار هي:-

١. الأضرار الأدبية التي لحقت المصمم المعماري نتيجة اعتداء الغير على المصنفات المعمارية، فالضرر الأدبي بطبيعته لا يقبل التعويض عينياً، وبالتالي يتعين على القاضي اللجوء إلى التعويض النقدي.

٢. الأضرار التي لحقت المصمم المعماري نتيجة تنفيذ تصاميمه كبناء أو استعمال رسومه أو مخططاته في بناء قائم، إذ لم يجز المشرع العراقي هدم البناء أو إتلافه أو تغيير معالنه أو مصادرتة، فلا يبقى أمام المصمم المعماري إلا المطالبة بالتعويض النقدي. (١٢٥)

ويتم اللجوء إلى التعويض النقدي عند تعذر الحكم بالتعويض العيني، أو عند المطالبة به من قبل المتضرر، وهذا التعويض يكون مبلغ من المال في العادة، على اعتبار إن النقود هي أكثر الطرق ملائمة لصالح الضرر، وتعد الوسيلة المثلى لجبر الضرر المتحصل من جراء الاعتداء على حقوق المصمم المعماري، كما تمثل النقود دور إرضائي في خلق حالة من التوازن في نفس المتضرر، وكونها أصلح طريقة لتقويم الضرر (١٢٦)، إذن هو يكون عندما لا يكون أمام القاضي إلا الحكم بمبلغ من المال على المعتدي لتعويض الضرر - المصمم المعماري - فيتحقق إذا كان المصنف المعماري قد أذيع وأنتشر بحيث أصبح لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء عليه أو لم يعد متيسراً الحصول على النسخ المتداولة لا تلافها أو إضافة أجزاء إليها، أو حذف أجزاء منها. (١٢٧)

ولكن تكمن الصعوبة في تنفيذ التعويض النقدي، في تحديد مقداره، ذلك لأن مدى التعويض النقدي ليس موحدًا للكافة، إذ يمكن أن يزداد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي يصيب المصمم المعماري، وذلك تبعاً للظروف والملاسات التي رافقت الاعتداء على تصميمه وجسامته الضرر الذي لحق به. (١٢٨)

ثالثاً: تقدير التعويض والاعتبارات المؤثرة فيه

#### ١- تقدير التعويض

القاعدة العامة في تقدير التعويض انه يقدر بقدر الضرر مع مراعاة الظروف المناسبة، ويشمل تقدير تعويض الضرر المادي، ما لحق المصمم المعماري من خسارة متمثلة في تكلفة إعداد الرسوم الأصلية، أما الأرباح التي حصل عليها المعتدي، فقد اختلف الفقه والقضاء فيها، فذهب الفقه الأمريكي إلى حق المصمم المعماري بالمطالبة بالإضافة إلى تكلفة إعداد الرسوم والتصاميم الأصلية، والأرباح التي حققها المعتدي نظراً، لنسخه المصنف المعماري بصورة غير مشروعة. (١٢٩)

في حين ذهبت محكمة النقض المصرية - بحق - إلى تقدير التعويض عما حصل عليه المقلد من فائدة حسب عدد الطباعات التي قام بطبعتها، وما تم بيعه من المصنف المقلد. (١٣٠)

ولكن يجب ملاحظة أن المصمم المعماري لكي يستطيع المطالبة بالإرباح التي حصل عليه المقلد نتيجة استنساخ تصاميمه أو تنفيذها كتعويض عن الكسب الذي فاته أن تكون الأرباح التي حصل عليها المقلد أو المعتدي، كانت نتيجة طبيعية ومباشرة لتقليد التصميم المعماري أو تنفيذه أما إذا استطاع المعتدي إثبات العكس، فإنه يقلل من مبلغ التعويض الذي يحكم به لصالح المصمم المعماري، إذا قام أحد المتعهدين ببناء عدد من المنازل مستندا إلى نسخة غير مشروعة من تصميم قام بوضعه أحد المصممين المعماريين، فإنه على المحكمة أن تحكم بإلزام المتعهد بان يدفع للمصمم المعماري كامل أرباحه الصافية التي تم تحقيقها من بيع تلك المنازل أما إذا استطاع المعتدي أن يحتج بان الأرباح التي حققها لا تعود كلها إلى تصاميم المصمم المعماري وإنما نتيجة عن مكان البناء أو المنطقة التي يقع فيها مثلا، فإنه يقلل حينها من مبلغ التعويض الذي قد يحكم به القاضي لصالح المصمم المعماري، غير إن المعتدي لا يستطيع أن يدعي حسن نيته وعدم علمه بكون عمل التصميم المعماري محميا بحق المؤلف، إذ إن الحماية تلقائية، كما إن سوء النية ليست عنصرا من عناصر دعوى الاعتداء على حق المصمم المعماري، فالاعتداء يقع ولو لم يكن المعتدي عالما بطبيعة فعله، غير أنه إذا ثبت أن التعدي على المصنف المعماري، قد أفاد المصمم المعماري من ناحية أخرى بما يخفف الضرر الذي أصابه، فيتعين ليكون التعويض مناسباً، أن يراعي في تقدير تخفيضه بقدر ما عاد على الضرر من نفع بسبب الفعل ذاته الذي سبب له الضرر، ومثل أن يكون المصمم المعماري شخص مغمور وبسبب تنفيذ تصميمه المعماري من قبل المسؤول أصبح مصمم مشهور بحيث زادت الطلبات على تصاميمه المعمارية وارتفعت قيمتها. (١٣١)

والواقع أن المحكمة تستطيع تقدير التعويض عن الضرر المادي بصورة أسهل من تقديرها للضرر الأدبي، لأنه من الصعب على المحكمة تحديده بصورة دقيقة، إلا إن للمحكمة تستطيع أن تحكم بمبلغ تقريبي، يمكن به إزالة الضرر الأدبي أو التخفيف منه (١٣٢)، وتعتبر مسألة تقدير التعويض مسألة وقائع تستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

مما تقدم يستنتج، أن التعويض يجب أن يكون مناسباً، وأن يؤخذ بنظر الاعتبار الضرر المعنوي أيضاً الذي يعانیه المصمم، وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك. (١٣٣)

2- الاعتبارات المؤثرة في التعويض



الأصل الذي يحكم مقدار التعويض يتمثل في كونه مساويا لقيمة الضرر ، والمساواة هنا تقريبية ، فلا يمكن أن تكون مساوية تماما ، حيث على القاضي عند الحكم بتقدير التعويض أن يأخذ بنظر الاعتبار جملة من المسائل التي قد تؤثر سلبا أو إيجابا في مقدار التعويض، ونوعه وهذه الاعتبارات قد تمس الجانب الأدبي أو الجانب المالي للمصمم المعماري فيجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار مركز المصمم المعماري العلمي والثقافي وقيمة المصنف الأدبية، ودقته ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف المعماري.(١٢٤)

أ- مكانة المصمم المعماري الثقافية والعلمية والاجتماعية  
تؤثر مكانة المصمم المعماري ومركزه الثقافي سلبا أو إيجابا على مقدار التعويض، لأن هذه المكانة هي التي تضيف على تصميمه الشهرة والمكانة المرموقة، وبالتالي يكون مقدار التعويض كبيرا أو قليلا ، حسب مكانه المصمم المعماري فضلا عن جسامته الخطأ ، ولا يوجد نص في القانون العراقي يذكر تقدير التعويض بالنسبة إلى مكانة المصمم المعماري(١٢٥).

في حين نجد أن القانون المصري أعطى القاضي حق الاستعانة بالخبراء في مجال الإجراءات التحفظية للوقوف بشكل جدي على القيمة الفنية والعلمية للتصميم المعماري والمكانة الثقافية والعلمية للمصمم المعماري ، إذن مقدار التعويض يزداد بعلو مرتبة المصمم المعماري ومكانته في المجتمع ، فمتى كانت الأفكار الموجودة تعبر عن جهده وخبرته وإنه متى كان قبول الجمهور لتصميماته كان مقدار التعويض وهذا ما يقدره القاضي ويستطيع الاستعانة بالخبراء، للوقوف على ذلك.(١٢٦)

يتضح أن الشهرة والمكانة من الأمور الجوهرية التي يجب على القاضي الأخذ بها ، والا كان حكمه قابلا للإبطال.

ب- الاعتبارات الخاصة بالتصميم محل الاعتداء  
إن الاعتداء على تصميم متمثل ببناء، ليس كالاقتداء على تصاميم أو رسومات معمارية منقولة، كذلك يأخذ بالاعتبار أيضا أن مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف المعماري، ذلك لأن مدى الضرر الذي يلحق المصمم المعماري، يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء ، ومن الطبيعي أن يكون تقدير التعويض ، على أساس مبلغ معين من كل نسخة معينة من التصميم المعماري ، إذ إن ربح المعتدي يرتبط إلى حد كبير بعدد النسخ المقلدة والربح الذي يحصل عليه المعتدي من بيع كل نسخه ، الأمر الذي يتطلب من القاضي، أن يعرف عدد النسخ ، التي بيعت من التصميم المعماري المقلد.(١٢٧)

ج- المنافع التي حققها المعتدي من جراء الاعتداء على حقوق المصمم المعماري

فيجب أن يأخذ بالحسبان عند تقدير مبلغ التعويض، مقدر الربح الذي حصل عليه المعتدي من جراء الاعتداء (١٣٨).

فالمرود المالي للمعتدي جراء اعتدائه على المصنف يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض الذي يلزم بدفعه إلى المصمم المعماري (١٣٩).  
ويلاحظ في فرنسا إن المبالغ التي تقدرها المحاكم الفرنسية في حالة الاعتداء على حق المصمم المعماري، تبدو في مجموعها قليلة إذا ما قورنت بالأرباح التجارية التي تعود على المعتدي على هذا الحق، ولهذا انتقد الفقه الفرنسي مسلك القضاء هذا مع أن الحجج القانونية تسعف القاضي في أن يأخذ بطريقة أو بأخرى مقدر الربح عند تقدير التعويض (١٤٠).

ويجدر بالتأكيد أنه في جميع حالات التعويض يعتبر المبلغ الذي تحكم به المحكمة دينا ممتازا تطبيقا لما ورد في قانون حق المؤلف العراقي قولها: ((...وفي كل الأحوال يكون التعويض دينا ممتازا لصافي الثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوز عليها، ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ (١٤١).  
فيتضح من خلال النص، أن المحكمة إذا حكمت للمصمم المعماري تعويضا عن الضرر الذي أصابه، فإن هذا المبلغ يعتبر دينا عاديا بالنسبة لأموال المقلد، ولا يتقدم أي دين تترتب بذمته، لأن النص أعطى الامتياز لدين المصمم المعماري على ثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوزة فقط والأشياء هي النسخ المقلدة والأدوات التي استعملت في النشر، أما المبالغ فهي الإيرادات الناتجة عنه، وهذا الامتياز ليس لجميع الديون وإنما تتقدم عليه الرسوم القضائية (١٤٢).

## الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع (التأصيل القانوني لحماية حقوق المصمم المعماري -دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نورد أهمها:-  
أولا. النتائج:

١- لم يعرف المشرع العراقي والمقارن المصنفات المعمارية، وإنما أشار إليها ضمن المصنفات الداخلة في نطاق حمايته، كما أن المشرع العراقي لم يشير إلى عد البناء مصنف معماري رغم المعنى الواسع لنصوصه وإذا اعتبرنا البناء بموجبه مصنف معماري، وفق المعنى الواسع للمادة (الثانية) منه فإن هذا سيؤدي إلى تعارض بين نصوص القانون الأخرى.

٢- إن المصنف المعماري نوع من الإبتكار الذهني يتصف بالابتكارية النسبية المستمدة من كونه عمل مشتق، ويحاكي الطبيعة وصور موجودة في الأصل

، وهذه النسبية تتجسد بأسلوب طرح التصميم ومعالجته بأسلوب للمصمم المعماري ذاته ، فأصالته تعني أن يكون التصميم المعماري من ابتكار المصمم المعماري نفسه دون أن ينقله كلياً أو أساساً من تصميم آخر وقد وجدنا أن هذه الاصلية (الابتكار) ليست مرهونة بالجدة ، كما إنها ليست مرهونة بالجدارة الفنية ، فليس ضرورياً أن يستحدث الابتكار شيئاً جديداً، وقد تبين لنا إن تقديرها ، يعود لقاضي الموضوع فله أن يعتبر المصنف المعماري مبتكراً أو غير مبتكراً ، وله الاستعانة بالخبراء في هذا الشأن.

٣- تبين لنا أنه لا يشترط في المصمم المعماري أن يكون حاملاً مؤهلاً فنياً في الهندسة المعمارية ، طالما يقوم بمهمة مصمم معماري، كما وجدنا إن تحديد صفة المصمم المعماري يعتمد على الاتجاه الذي تتبناه التشريعات ، فالإتجاه الشخصي (اللاتيني) يعتمد على الإبداع والابتكار في تحديد هذه الصفة ، لذا يعتبر المصنف المعماري هو امتداد لشخصية مصممه أما الإتجاه الموضوعي (الانكلوسكسوني) ، فينظر إلى الأهمية التي تعطى للشخص الذي نظم الإنتاج الذهني لا للشخص الذي أبدعه، لذا فإنه يهتم بحقوق الطبع والنشر دون النظر إلى الصلة الروحية القائمة بين شخصية المصمم وتصميمه المعماري، وقد أيدنا الإتجاه الشخصي كونه أقرب إلى المنطق والعدالة حيث يرجح البعد الذهني للمصمم أو المهندس المعماري ، وأنه لا يمس بصلته إلى منظم هذا الإنتاج.

٤- للمصمم جملة من الحقوق وهي أما أدبية مستمدة من شخصية المصمم المعماري واعتباره الذاتي وبالتالي فهي سامية كسمو الشخصية المستمدة منها وأدبية لا يمكن سقوتها مهما مر الزمن، ولا تخضع لمدد الحماية في هذا الصدد، وأخرى مالية مستمدة من إمكانية المصمم المعماري في استغلال التصميم المعماري ، والتصرف فيه إلى الغير أو الانتفاع به بنفسه بمقابل.

٥- اعترف المشرع العراقي والفرنسي والمصري بحق سحب التصميم المعماري للمصمم، ولكن وجدنا بعض التشريعات المقارنة لم تعترف بهذا الحق، كما هو الحال في قانون مؤلفي الأعمال المعمارية الأمريكي، فهذه القوانين لم تعترف أصلاً بفكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان التي يتفرع عنها الحق الأدبي لذا فإنها تطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية للمصمم المعماري على حد سواء، وقد وجدنا إن هذه القوانين لا تجيز للمصمم المعماري أن يسحب رضاه إذا عقد مع من تنتقل إليه حقوق الاستغلال المالي (ناشر أو رب عمل) مادام هذا العقد من عقود المعاوضة .

٦- لاحظنا أن المشرع العراقي لم يوفر الحماية للبناء كمصنف معماري، وهذا يؤدي إلى إهدار حقوق المصمم المعماري حيث يجوز للغير الاعتداء على التصميم المعماري المتجسد في بناء وذلك بتنفيذ بناء مطابق أو مشابه له دون أن يحق للمصمم المعماري منعه من ذلك.

٧- وجدنا أن الخطأ الذي يخل بحقوق المصمم المعماري يتحقق عند صدور أي فعل كنشر التصميم المعماري أو تغييره أو تعديله دون موافقة المصمم المعماري ، إلا أننا نجد أن التشريع استثنى القيام ببعض الأعمال دون موافقته توفيقاً بين الصالح العام والخاص، كاستنساخ الأعمال المعمارية لعرضها سينمائياً أو تلفزيونياً إذا كانت الأعمال المعمارية مقامة في أماكن عامة، وعمل نسخه واحده للاستعمال الشخصي المحض .

٨- تبين لنا أن للمصمم المعماري إثبات الاعتداء على تصميمه بجميع وسائل الإثبات المقررة في القانون ، فضلاً عن ذلك أعطى المشرع وسيلة أخرى للإثبات بان نص على إيداع العمل المعماري وفي هذه الحالة يعد قرينه على عائدة التصميم المعماري ونسبته إلى مصممه.

٩- وجدنا اختلاف الفقه والقضاء في تقدير الأرباح التي حصل عليها المعتدي، وقد أيدنا ما ذهب إليه الفقه الأمريكي إلى حق المصمم المعماري بالمطالبة بالإضافة إلى تكلفة إعداد الرسوم والتصاميم الأصلية ، والأرباح التي حققها المعتدي نظراً، لنسخه المصنف المعماري بصورة غير مشروعة.

١٦- تبين أن سوء النية ليست عنصراً من عناصر دعوى الاعتداء على حق المصمم المعماري فالاعتداء يقع ولو لم يكن المعتدي عالماً بطبيعة فعله ، غير أنه إذا ثبت أن التعدي على المصنف المعماري ، قد أفاد المصمم المعماري من ناحية أخرى بما يخفف الضرر الذي أصابه فيتعين ليكون التعويض مناسباً ، أن يراعي في تقدير تخفيفه بقدر ما عاد على المضرور من نفع بسبب الفعل ذاته الذي سبب له الضرر ، ومثل أن يكون المصمم المعماري شخص مغمور وبسبب تنفيذ تصميمه المعماري من قبل المسؤول أصبح مصمم مشهور بحيث زادت الطلبات على تصاميمه المعمارية وارتفعت قيمتها.

ثانياً: المقترحات.

بناءً على ما تكون لدينا من استنتاجات، نسوق بعض المقترحات على

النحو الآتي:-

١- ندعو المشرع العراقي إلى التوسع في مفهوم المصنفات المعمارية لتشمل بالإضافة إلى الفنون والتصاميم المعمارية ، البناء ذاته أسوة بما نص عليه المشرع الأمريكي في قانون مؤلفي الأعمال المعمارية الأمريكي (AWCPA) رقم ٦٥٠- ١٠١ لسنة ١٩٩٠.

٢- نقتراح إعادة النظر في نصوص قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ العراقي المعدل وتضمينه الأحكام القانونية التي تتعلق بإيلاء حقوق المصمم المعماري ، الاهتمام المطلوب .

- ٣- نقترح تشكيل لجنة دائمة تتولى الاهتمام بشؤون المصنفات المعمارية والمصممين والدفاع عن حقوقهم، وتقرير أسعار بحد أدنى للتصاميم المعمارية، وإعداد أرشيف وطني للمصممين العراقيين.
- ٤- ندعو المشرع العراقي توفير الحماية للبناء المتضمن للتصميم المعماري، وذلك محافظة على حقوق المصمم المعماري من الاعتداء مع السماح للغير بمشاهدة التصاميم المعمارية المتجسدة في المباني والتقاط الصور إذا كانت هذه الأبنية مقامة في أماكن عامة.
- ٥- نوصي المشرع العراقي بزيادة قوة وفاعلية الوسائل لحماية التصاميم المعمارية، وذلك بإلزام المحكمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع أي ضرر محتمل أو واقع بالفعل.
- ٦- نوصي بتعديل نص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وذلك ببيان المحكمة المختصة في هذه الاجراءات وبيان الجهة التي يتم الطعن امامها منعاً من حصول التباس وتنازع في الاختصاص القضائي.

### الهوامش

- ١- فالمصمم يعني: الرجل الماضي في الأمر بعزيمة ثابتة، ويقال امرأة صانعة اليدين: أي ماهرة حاذقة، ومنه أستصنع الرجل كذا: طلب منه أن يصفه له، ينظر: صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص ٩٦٠، ٩٦٢.
- و أما المعماري: اسم مفعول من عمارة، والعمارة ما يعمر به المكان، ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٥٧.
- فالمعماري: والمعماري المهندس الذي يمارس مهنة العمارة. ينظر: جري شاهين عطية، معجم المعتمد، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٦٦.
- ٢- تقابلها نص المادة (١) من قانون الملكية الفكرية المصري بقولها: ((يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها)).
- ٣- د. جعفر الفضلي، العقود المسماة، ص ٤٠٠.
- ٤- تقابلها نص المادة (١) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (٣-١/١٩) من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.
- ٥- ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة"، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص ١٩، ونص المادة (١) عراقي، ونص المادة (١) مصري، والمادة (٤أ) اتفاقية عربية.

٦- د. طارق كاظم عجيل المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٤٣.

٧- رشا موسى محمد ، نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥.

٨- ينظر كل من: سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة" ، وزارة الثقافة والفنون ، الجمهورية العراقية ، ١٩٧٨ ص ٢٢٩ – ٢٤٠ ، ود. نواف كنعان ، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠.

٩- سنيين في المبحث الثالث من هذا البحث مقدار الأسهام التي تكون لكل مشارك .

١٠- د. نواف كنعان ، المصدر نفسه ، ص ٣٢٢.

١١- ينظر في المصنف المشترك والمصنف الجماعي: للدكتور طارق كاظم عجيل ، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ، المصدر السابق ، ص ٤٤.

١٢- يقصد بالنحت : تشكيل مادة معينة من مادة أخرى ، أما المخططات المعمارية : هي الرسوم التي يضعها مهندسون ، وأما النقش: هو الحفر على احد المواد المصنوعة من المعدن ، ينظر حول ذلك : علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق ، فائزة غني ناصر ، مصطفى جاسم محمد ، المبادئ الأساسية للملكية الفكرية ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، ص ٢٨.

١٣- د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني "حق الملكية" ج ٨ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦٩.

١٤- علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق ، فائزة غني ناصر ، مصطفى جاسم محمد ، المصدر نفسه ، ص ٢٨.

١٥- إبراهيم جواد كاظم آل يوسف ، إشكالية التلقي عند المصمم في العمارة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني [www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=561&uiLanguage=en](http://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=561&uiLanguage=en) ، الساعة التاسعة مساءً.

Gaston Bennefoy, La nouvelle legislation sur la propriete ١٦-  
Paris, 1959, P. 39, litteraire et artistique

أشار إليه: سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة" ، وزارة الثقافة والفنون ، الجمهورية العراقية ، ١٩٧٨ ، ص ١٩٥.

La Cour d'appel de Paris 23 juin 1905 et le Tribunal civil de la Seine ١٧-  
4 mai 1907

.P. 40, et La cour d'appel de Paris 5 fevrier 1908, G. Bonne foy

أشار إليه: د. طارق كاظم عجيل ، الحماية القانونية للمصنفات المعمارية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد ، المجلد ٢١ ، السنة ٢٠١٥ ، ص ٣١ .

١٨ تم تعديل هذه المادة بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣ لسنة ٢٠٠٤).

١٩- ينظر ما يقابلها نص المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "تمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية: ٨... مصنفات العمارة .

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو الألوان ، والنحت والطباعة على الحجر ...

١٣... أو التصميمات المعمارية..."

٢٠- ينظر نص المادة (L 112-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٢-٥٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

٢١- صدر أول تشريع فيدرالي لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٧٩٠ ، لتوفير الحماية للكتب والخرائط والرسوم البيانية ، إلى أن صدر قانون عام ١٩٧٦ الحماية حق المؤلف ، وقد تم تعديل هذا القانون عام ١٩٩١ ، فكان متوسعا في مفهوم مصنفات الفنون المعمارية.. ينظر حول ذلك:

. p217, London, intellectual PROPERTY, David Bainbridge

٢٢- إلا أن ما يجدر بالاشارة إليه أن هذا القانون لا ينطبق على حماية التصميم المعمارية المتجسدة في الأبنية ، والتي تم انجازها أو شيدت بشكل كبير قبل (١/ديسمبر لسنة ١٩٩١). ينظر حول ذلك:

Federal Judicial ، Second Edition, Copyright Law, Robert A. Gorman  
.p48, 2006, Center

The Architectural Works copyrghqht Protection , Andrew s pollock ٢٣-  
Act : Analysis of Probable Ramifications and Arising Issue volume  
. issue

٢٤- ينظر نص المادة (٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إذ ذكرت مصنفات الفن المعماري بالقول: ((تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كان طريقته ، أو شكل التعبير عنه مثل :.. والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية ، والتصميمات ، والرسومات التخطيطية، المجسمة والمتعلقة بالجغرافيا ، أو الطبوغرافيا أو العمارة ، أو العلوم)).

٢٥- تعتبر اتفاقية برن أول تنظيم قانوني ابرم لتوفير الحماية القانونية للحقوق على المصنفات الأدبية والفنية ، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية في مدينة (Berne) بسويسرا في (٩/سبتمبر سنة ١٨٨٦) فتعتبر بذلك أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية ، غير إنها عدلت مرارا وتكرارا وصولا إلى آخر تعديل ، بتاريخ (٢٨ سبتمبر ١٩٧٩). ينظر: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية / وثيقة باريس المؤرخة (٢/ تموز ١٩٧١) والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩. لمزيد من التفصيل ينظر: - فتحي نسيم ، الحماية الدولية لحقوق

الملكية الفكرية، رسالت ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢، ص ٣٨.

٢٦- إذ ذكرت الاتفاقية المصنفات على سبيل المثال لا الحصر.

٢٧- حيث تنص المادة (١/١) على انه: ((يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها)).

٢٨- فحق ملكية العمل المعماري، لا يضمن حق منع وتوزيع وعرض الصور والرسومات واللقطات والتمثيلات التصويرية له، إذا كانت البناية المتجسدة في العمل المعماري متشكلة وتتواجد في مكان عام، للتفصيل حول ذلك ينظر:

copyright Protection Act The Architectural Works, Andrew s pollock . Ramifications and Arising Issue volume issue : Analysis of Probable

٢٩- د. طارق كاظم عجيل، الحماية القانونية للمصنفات المعمارية، المصدر السابق، ص ٣٥.

٣٠- ينظر نص المادة (١) من القرار الجمهوري المصري رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧، والمنشور في العدد (٥٨) في ٢٧/٤/١٩٦٧.

٣١- وذلك لتجنب الخلط بينها وبين غيرها من التعاريف الواردة في ضوء المصطلح المذكور.

٣٢- د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريس في قوانين الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ١٠٨.

٣٣- د. طارق كاظم عجيل، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف "دراسة مقارنة"، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق، ص ٣٥٢.

٣٤- تعرف الجدة بأنها: ((بان يكون المصنف غير معروف من قبل، أي أن يكون جديدا، لم يسبق نشره أو استعماله)). ينظر د. نعيم احمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص ١١٨، وعرفت أيضا بأنها: ((كون المصنف جديد، أي لم يسبقه أي مصنف آخر، ويكفي لاعتباره جديدا، إن لا يؤدي إلى اللبس والتضليل مع مصنف آخر)). ينظر: د. عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٧٢.

عليه لا يعتبر المصنف جديد، إذا كان قد تم اكتشافه، أو ابتكاره، أو تطبيقه قد تم بصورة كافية، وهذه الجدة تشترط في المصنفات التقنية، وقد تطلبها المشرع الفرنسي، واشترط أن لا يكون المصنف قد تم اكتشافه في الحالة التقنية السابقة. للتفصيل ينظر: د. نعيم مغيب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٢.

والجدة لا تتطلب هنا فالمشترط هو أصالة المصنف المعماري المتسمة بجهوده المصمم، ولكن هذا الموضوع تبرز أهميته في براءات الاختراع، ومن خلاله تتحدد قيمة البراءة بكون الموضوع



جديدا لم يسبق احد من قبل به ، لذا يطلق عليه البعض (شرط السرية) وهو يهدف بالدرجة الأولى ، إلى تشجيع حركة الإبداع والحرص على التقدم الصناعي والتكنولوجي. ينظر: ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٠ ، ص ١١ ، ١٢.

حيث يشترط في الفكرة أن لا تكون قد سبق إن أعلن عنها في أي مكان في العالم ، وفي أي وقت ، وبأية وسيلة كانت ، حتى لو كان التصميم نشر في كتاب قديم ذهب في طي النسيان ، فكل ذلك يفقد للفكرة الابتكارية جدتها ، ولعل الحكمة التي ابتعتها هذه التشريعات ، هي حرصها على منح حق احتكار أصحابها في استغلالها وهو يعوق التقدم الصناعي والاقتصادي والواقع انه لا يمكن تطبيق هذه على المصنف المعماري. ينظر: عماد حمد محمود الابراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والإسرار التجارية ، "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٢ ، ص ٥٠.

٣٥- د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة" ، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق ، ص ٣٥٢ .  
٣٦- غازي أبو عرابي ، المصدر السابق ، ص ٢٩٢ .

٣٧- د. حنان إبراهيمي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

٣٨- د. طارق كاظم عجيل ، ثورة المعلومات وانعكاسها على القانون المدني - دراسات وبحوث ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ص ٥٢ .

٣٩- د. إبراهيم جواد آل يوسف ، فعل التزامن في بناء وتكوين الشكل والمعنى ، بحث منشور في مجلة الهندسة والتكنولوجيا ، المجلد ٢٠ ، العدد ٨ ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٠ .

٤٠- ينظر ما يقابلها نص المادة (١/٣) من المشروع العراقي لحق المؤلف لسنة ١٩٩٣ ونص المادة (١) من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ونص المادة (٢) من اتفاقية برن ونص المادة (١) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ونص المادة (١) من قانون الملكية الفكرية المصري .

٤١- ينظر نص المادة (١/١١٢) من القانون الملكية الفكرية الفرنسي .

٤٢- ينظر نص المادة (٩) من اتفاقية تريبس (Trips) للملكية الصناعية والتجارية .

٤٣- ينظر نص المادة (٢/٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٤٤- د. كمال سعدي مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ .

٤٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ .

٤٦- ينظر نص المادة (٦/١) من قانون الإيداع القانوني العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل وهذه المادة عدلت بموجب قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٥ .

٤٧- ينظر نص المادة (٤٥) من نظام الإيداع الأردني رقم (٤) رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

٤٨- حسن جمعي ، مدخل الى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١١ .

٤٩- ينظر نص المادة (٥/١) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

ثم حددت الفقرة (٤) منها دولة المنشأ بقولها: ((٢٠٠٠-٢٠٠٠. أما إذا تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد ، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ)).

٥٠- ينظر نص المادة (٢١) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

٥١- د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٥٢.

٥٢- ويلاحظ في الأرجنتين ، يتحمل الناشر هذا الالتزام ، وفي حالة النشر على نطاق وطني يتعين عليه تقديم ثلاثة نسخ منه في غضون ثلاثة اشهر ، وتودع هذه النسخ الثلاث في المكتبة الوطنية ، ومكتبة الكونكرس ودار المحفوظات الوطنية ، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الامر ، يتعين على الناشر دفع غرامة ، وتقدر هذه الغرامة بعشرة أمثال قيمة المصنف. للتفصيل حول ذلك ينظر : د. علاء أبو الحسن اسماعيل العلق ، فائزة غني ناصر ، مصطفى جاسم محمد ، الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص ، ج ١ ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، ص ٢٢٩ .

www copyright gov.٥٣

٥٤- عبد اللطيف حسوني ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

٥٥- ينظر نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٥٦- Copyright in architecture in the United States  
in architecture in <https://en.wikipedia.org/wiki/Copyright.Review>  
States theUnited

٥٧- د. عصمت عبد المجيد بكر ، د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط ١ ، بغداد ، ص ٨٧ .

٥٨- د. نوري حمد خاطر ، حماية التصاميم "الخطوط الطبوغرافية" للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية ، بحث منشور في المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية ، في كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٦١٠ .

٥٩- يحى باي خديجة ، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الادبية والفنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الساسية للمؤلف - جامعة وهران ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠ .

٦٠- من هذه الصياغات نص المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بقولها: (( للمؤلف وحدة الحق في تقرير نشر مصنفه باية طريقة مشروعة يختارها )) ، ونص المادة (٥) مصري قولها: (( للمؤلف وحده الحق في تقرير مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر )) ، ونص المادة (٢).

١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (CPIF) (ان المؤلف هو الذي يملك الحق في نشر مصنفه)).

٦١- سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٨٥.

٦٢- د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ٨١.

٦٣- طبقا للمادة (٧) من القانون المدني العراقي والتي تقضي: ((١- من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان ٢- ويصح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروع)).

٦٤- ينظر نص المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل .

٦٥- ينظر نص المواد (١٦٦ ، ١٥٦ ، ٤٧) من القانون الفرنسي الخاص بالملكية الادبية والفنية لعام ١٩٥٧ وتعديلاته.

٦٦- ينظر نص المواد (١٤ ، ٣٩) من قانون حق المؤلف الالماني ١٩٦٥ وتعديلاته .

٦٧- ينظر نص المادة (٦) من اتفاقية برن للملكية الادبية والفنية

Dumien Obrien and Dr Annfitzgerald with the assistance of fitzjevald scott- kiel chisnolm Jessica coates and propessor Brian . claude, op, cit, p 18, kylie pappalardo

٦٩- د. سامر محمود الدالعة ، تسخير الاداة القانونية لحماية لحقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني بين مثال التأسيس النظري وواقع التنظيم القانوني "دراسة مقارنة " ، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد (٤) العدد (١) ٢٠١٢ ، ص ٥٦ ، ٦٠.

٧٠- ينظر نص المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ قولها: ((للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه ...)) ، يقابلها ما هو منصوص عليه في البند ثانيا من المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، ونص المادة (١) -١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (CPIF).

٧١- ينظر المادة (٦) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والادبية .

٧٢- ينظر المبادئ الاساسية لقانون حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة في ندوة بعنوان " حق المؤلف في الاردن بين النظرية والتطبيق " ، كلية الحقوق - الجامعة الاردنية. كانون الثاني ، ٢٠٠٤ .

٧٣- د. زيبار خورشيد ، المصدر السابق ، ص ١٣٩ ، ١٤٠.

٧٤- ينظر نص المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

## ٧٥- Copyright Claims in Architectural Works

٧٦- د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق، ص ٣٧٢.

٧٧- د. محمد السعيد رشدي ، حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ، ص ٢٣.

٧٨- سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٧.

٧٩- د. ناصر محمد عبد الله سلطان ، المصدر السابق، ص ١٣٣.

٨٠- المحامي محمد أمين الرومي، المصدر السابق، ص ١٢٧.

٨١- ينظر نص المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي يقابلها نص المادة (٢/١٣١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

ولكن هذه الشكلية متطلبه لاثبات التصرف وليس لانعقاده ، ذلك ان التشريع العراقي والمقارن بالرغم من تطلبة الشكلية لابرار التصرف الوارد على المصنفات المعمارية الا انه لا يرتب البطلان على تخلفها ، حيث نصت المادة (٣٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ((للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة، وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مده والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به)).

ومنه يتبين انه لا ياخذ بالبطلان المطلق ، حيث اشترط الكتابة لصحة التصرف، في حالة تخلف الشروط التي تتطلبها كما في حالة تخلف الشكلية في التصرف الوارد على العقار كالبيع والرهن ، وعموما مسألة البطلان أو الشكلية متطلبة لاثبات التصرف وليست لانعقاده لا يمكن اثارها ، الا عند حدوث نزاع حول عائدة الحقوق في المصنفات المعمارية او استغلالها او التصرف فيها ، عندئذ نلجأ لكتابة التصرف للتعرف على مدى صدق من يدعي خلاف الاصل ، فاذا كان التصرف يجري بشكل هادئ من دون اخلال بحقوق كلا الطرفين او اساءة للحق المالي المترتب لاحدهما، فلا حاجة عندئذ لمثل هذا القول ، ولا يتناقض الاثبات الخطي مع مبدأ حرية التعبير عن الارادة ، فالعقد الخطي ليس الا وسيلة للاثبات ، لا علاقة له بصحة العقد ووجوده، الا في العقد الرسمي الذي يفرض القانون لصحته شكلاً معيناً. للتفصيل حول ذلك ينظر: د. الياس ناصيف ، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن) ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٠.

يتضح مما تقدم أن الكتابة متطلبه كوسيلة اثبات بالرغم من الصياغات المختلفة ودليلنا ، ان العقود الواردة على استغلال المصنفات المعمارية هي من العقود الرضائية ، التي تنعقد بايجاب وقبول دون اتباع شكلية معينة من هذا على سبيل المثال ، استغلال المصنف المعماري بنشره ، والكتابة هنا وسيلة كحجة للغير ، وهي لا تحدث الا في حالة حدوث نزاع

بهذا الشأن ، كما ان استعمال المشرع فعل يثبت بالكتابة يعني قصر الكتابة فيه على الاثبات دون اعتبارها شرطا او ركنا فيه.

٨٢. د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مسؤولية المقاول الثانوي وفقا لاحكام القانون المدني والشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية ، وزارة العدل الدائرة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤.

٨٣ نعمان وهيبه ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٠ ص ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢.

٨٤- ينظر نص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي.

٨٥. د. غازي خالد ابو عرابي ، المصدر السابق ، ص ٨٢.

٨٦ ابراهيم صالح عطية حسن الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهدين ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٩.

٨٧- ينظر: د. عصمت عبد المجيد ، د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق، ص ٢١ ، ٢٢ ، ود. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠.

٨٨- ينظر نص المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي.

٨٩. د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢.

٩٠. د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة ، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة ، المصدر السابق ، ص ٣٧٨.

٩١- المستشار أنور العمروسي ، الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه واحكام القضاء في مصر والاقطار العربية ، ط ٢ ، ج ٣ ، دار العدالة ، القاهرة ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٩.

- ٩٢.د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة"، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق ، ص ٣٦٣.
- ٩٣.د. نوري حمد خاطر ، حماية التصاميم "الخطوط الطبوغرافية" للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية ، بحث منشور في المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية ، في كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٥٢٢.
- ٩٤.د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٣٢٩.
- ٩٥-د. السنهوري ، المصدر السابق، ص ٢٥٣.
٩٦. المحامي صلاح الدين شو شاري ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٤.
- ٩٧.د. علاء أبو الحسن إسماعيل العلق ، فائزة غني ناصر ، مصطفى جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص ٧٩.
٩٨. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٩.
٩٩. رؤى علي عطية ، المصدر السابق ، ص ١١٤.
- ١٠٠- ووفقا للقاعدة العامة يشترط في طلب الحجز أن يكون دائنا، فإذا كان ليس دائنا فلا يجوز له طلب الحجز ، فطلب الحجز يجب أن يكون مقدما من شخص يستند إلى انه دائن ينظر في الحجز الاحتياطي. ينظر: د. نشأت عبد الرحمن الأخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة" ، ج١، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٨.
- ١٠١-سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥.
- ١٠٢.د. عصمت عبد المجيد بكر ، د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ١٥٨.
- ١٠٣.د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٦٥.

١٠٤- والغير (المعتدي) قد يكون شخص واحد أو عدة أشخاص متضامنين اتفقوا على نشر التصميم المعماري ، بدون تصريح من قبل المصمم المعماري ، فهنا تتحقق المسؤولية عن فعلهم غير المشروع . ينظر: أندلس حامد عبد ، النظام القانوني لعقد النشر الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد (١) ، ٢٠١٣ ، ص ٣٥٨ .

١٠٥- ميثاق طالب غركان ، الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الأول ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٢ .

١٠٦- د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة" ، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق ، ص ٣٨٧ .

١٠٧- حيث اعتبر المشرع العراقي في المادة (٧) منه حق تقرير النشر للمصمم المعماري ، ولم يجر نشر التصميم المعماري لأول مرة دون موافقة المصمم .

١٠٨- د. طارق كاظم عجيل ، المصدر السابق ، ص ٣٨٨ .

١٠٩- د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة" ، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق ، ص ٣٨٩ .

١١٠- ويعتبر الضرر قوام المسؤولية ، فلا يكفي توافر الفعل المخل بالالتزام لقيام المسؤولية وإنما يتعين أن يثبت إن الفعل الذي أتاه مرتكبه ، أدى إلى إلحاق ضرره ، فإذا لم يرتب الفعل ضررا بالمصمم المعماري ، فلا مجال لمسائلته مدنيا (تحت طائلة المسؤولية التقصيرية) ، وان كان بالإمكان مسائلته جنائيا. للتفصيل حول ذلك ينظر: د. يوسف محمد عبيدات ، مصادر الالتزام في القانون المدني" دراسة مقارنة" ، ط ١ ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٣١٨ .

١١١- د. حميد لطيف نصيف ، المسؤولية التقصيرية للمهندس والمقاول أثناء التنفيذ في المشاريع الإنشائية ، دار ميزو بوتاميا ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٣٩ .

١١٢- د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٧٥، ٤٧٤ .

- ١١٣- د. ناصر محمد عبد الله سلطان ، المصدر السابق ، ص ٢٠٦.
- ١١٤- د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١.
- ١١٥- طبقا للقواعد العامة الواردة في نصوص المادتين (١٦٩ ، ٣ / ٢ ، والمادة ١٧٠ / ٣) من القانون المدني العراقي.
- ١١٦- د. ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني (اثار الحقوق الشخصية) ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١١٠.
- ١١٧<sup>(١)</sup> - هالة هذال هادي ، الحماية الدولية للحقوق الملكية الفكرية والادبية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد (٥٧) ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٣.
- ١١٧- د. ناصر محمد عبد الله سلطان ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧.
- ١١٨- د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق ، ص ٣٩٢.
- ١١٩- ينظر نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي
- ١٢٠- وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٤٤) منه بقولها: ((لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب...)).
- ١٢١- إن المادة (٤٦) من القانون المصري تنص على انه ((لا يجوز بأي حال إن تكون المباني محل حجز تطبيقا للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضي بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع)).



- ١٢٢- يتمثل التعويض غير النقدي، في حالات كتكذيب الخبر او اعادة نشره وتصحيحه بوسائل الاعلام او وسائل الاتصال الحديثة، وكذلك رد الاعتبار الادبي للمصمم المعماري.
- ١٢٣- حسين سهيل الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٣١٢.
- ١٢٤- د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام – آثار الحق في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٧٩.
- ١٢٥- د. طارق كاظم عجيل، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة"، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق، ص ٣٩٤.
- ١٢٦- القاضي محمد عبد طعيس، الحماية المدنية للعلامة التجارية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٠٧.
- ١٢٧- د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المصدر السابق، ص ٢٠٧، ٢٠٨.
- ١٢٨- د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ٤٧٩.
- ١٢٩- د. طارق كاظم عجيل، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة"، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق، ص ٣٩٥.
- ١٣٠- محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، السنة الخامسة عشر، العدد الثاني، ١٩٦٤، رقم ١٤١، أشار إليه نواف كنعان، المصدر السابق، ص ٤٨٢.
- ١٣١- د. طارق كاظم عجيل، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة"، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المصدر السابق، ص ٣٩٦.
- ١٣٢- سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ٣١٧.

١٣٣- ١٤٣، p 144 ،cit. op ، David Bainbridge .

١٣٤- وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون حق المؤلف العراقي بقولها (.. ويؤخذ بالاعتبار، عند تقدير التعويض ، المنزلة الثقافية للمؤلف ، والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ، ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف)..

١٣٥- ينظر نص المادة (٤٥) من قانون الملكية الفكرية المصري .

١٣٦- رؤى عطية ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

١٣٧- د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٨١ .

١٣٨- د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المصدر لسابق ، ص ٢٠٨ .

١٣٩- د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص ١٦٦ .

١٤٠- د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص ٤٨١ .

١٤١- ينظر المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي .

١٤٢- سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٣١٩ .

## References

أولاً: مصادر اللغة

٤- جري شاهين عطية، معجم المعتمد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.

٥- صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

ثانياً: الكتب القانونية

١-المستشار أنور العمروسي، الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه واحكام القضاء في مصر والاقطار العربية، ط٢، ج٣، دار العدالة، القاهرة.

٢- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة.

٣- حميد لطيف نصيف، المسؤولية التقصيرية للمهندس والمقاول أثناء التنفيذ في المشاريع الإنشائية، دار ميزوبوتاميا، بغداد، ٢٠١٤.

٤- ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة (دراسة قانونية مقارنة) دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٥- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، ١٩٧٨.

٦- د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريس في قوانين الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

٧- المحامي صلاح الدين شو شاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٨- طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاسها على القانون المدني -دراسات وبحوث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٩- \_\_\_\_\_، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

١٠- \_\_\_\_\_، الوسيط في عقد المقاولة، ط١، دار السنهوري، ٢٠١٣.

١١- د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام -آثار الحق في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

١٢- عبد اللطيف حسوني، المبادئ الأساسية حول اعداد تشريعات حول الايداع القانوني، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ٢٠١٣.

١٣- د. عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

- ١٤-د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة" ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ١٥- د. علاء أبو الحسن اسماعيل العلاق وآخرون ، الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص، ج١، دار المأمون للترجمة
- ١٦- \_\_\_\_\_ ، المبادئ الأساسية للملكية الفكرية ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ .
- ١٧- د. علاء أبو الحسن اسماعيل العلاق وآخرون ، الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص، ج١، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد.
- ١٨- \_\_\_\_\_ ، المبادئ الأساسية للملكية الفكرية ، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد ، ٢٠١٤ .
- ١٩- د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، ج١، ط٢، شركة كوردستان للنشر، اربيل.
- ٢٠- د. محمد السعيد رشدي ، حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .
- ٢١- المحامي محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٩ .
- ٢٢- القاضي محمد عبد طعيس ، الحماية المدنية للعلامة التجارية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ٢٣- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية ، ط١، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ .
- ٢٤- نواف كنعان ، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
- ٢٥- د. الياس ناصيف ، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ٢٦- د. ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني (أثار الحقوق الشخصية) ، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية

- ١- ابراهيم صالح عطية حسن الجبوري ، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهريين ، ٢٠٠٩ .
- ٢- رؤى علي عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهريين .
- ٣- نعمان وهيبه ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٠ .

رابعا: البحوث

١. د. ابراهيم جواد آل يوسف ، فعل التزامن في بناء وتكوين الشكل والمعنى ، بحث منشور في مجلة الهندسة والتكنولوجيا ، المجلد ٣٠ ، العدد ٨ ، ٢٠١٢ .
٢. د. حنان إبراهيمي ، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس .
- ٣- رشا موسى محمد ، نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠١٤ .
٤. د. سامر محمود الدالعة ، تسخير الاداة القانونية لحماية لحقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني بين مثال التأسيس النظري وواقع التنظيم القانوني دراسة مقارنة " ، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد (٤) العدد (١) ٢٠١٢ .
٥. طارق كاظم عجيل ، الحماية القانونية للمصنفات المعمارية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد ، المجلد ٢١ ، السنة ٢٠١٥ .
٦. د. غازي أبو عرابي ، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون – العدد الثالث والعشرين - ٢٠٠٥ .

٧-ميثاق طالب غركان ، الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الأول ، ٢٠١٠ .  
٨-مهالة هزال هادي ، الحماية الدولية للحقوق الملكية الفكرية والادبية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد ( ٥٧ ) .

#### خامسا: المؤتمرات والندوات

- ١-حسن جمعي ، مدخل الى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ٢٠٠٤ .
- ٢- د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف "دراسة مقارنة" ، بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة.
- ٣-د. نوري حمد خاطر ، حماية التصاميم "الخطوط الطبوغرافية" للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية ، بحث منشور في المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية ، في كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠٠١ .
- ٤- المبادئ الاساسية لقانون حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة في ندوة بعنوان "حق المؤلف في الاردن: بين النظرية والتطبيق ، كلية الحقوق – الجامعة الاردنية. كانون الثاني .

سادسا:التشريعات

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

أالقوانين العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢- قانون الإيداع القانوني العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٥ .

٣- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة)

رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .

ب-القوانين العربية

١-والقانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم ٢٩ لعام ١٩٩٤ .

٢-قانون حق المؤلف السوداني رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٦ .

٣-قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧ .

٤-قانون الإيداع المغربي ظهير شريف رقم (٢٠١-٣٠-١) والصادر في ١٦ رمضان ١٤٢٤ (١١ نوفمبر ٢٠٠٣

رقم ٦٨-٩٩).

٥-نظام الإيداع الأردني رقم (٤) رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ الأردني المعدل ١٤

لسنة ١٩٩٨ .

٦- قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

تد القوانين الأجنبية

١-القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية لعام ١٩٥٧ وتعديلاته.

٢- القانون الألماني الصادر في ١٩٦٥ .

٣-قانون حق المؤلف الأمريكي رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٦ .

٤-قانون مؤلفي الاعمال المعمارية الأمريكي رقم (٦٥٠-١٠١) لسنة ١٩٩٠

سابعا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٢- اتفاقية روما لسنة ١٩٦٦ .

٣- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية / وثيقة باريس المؤرخة (٢/ تموز ١٩٧١)

والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩ .

٤- اتفاقية العربية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٨١ .

- ٥- اتفاقية تريس (Trips) للملكية الصناعية والتجارية عام ١٩٩٤.
- ٦- التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٨
- ٧- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((WIPO)) - جنيف - ١٩٩٠ منشورات الويبورقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٠ .
- ٨- قانون تونس النموذجي الذي وضع لتستعين به الدول النامية في وضع تشريعتها الخاصة بحق المؤلف.
- ٩- اتفاقية الملكية الفكرية فيما يخص بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن) ٢٠٠٤ .  
ثامنا: القرارات
- ١- المادة (١) من القرار الجمهوري المصري رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧، والمنشور في العدد (٥٨) في ٢٧ /٤/ ١٩٦٧.

تاسعا: المصادر باللغة الانكليزية

. London, intellectual PROPERTY ،1-David Bainbridge



- The Architectural Works copyright Protection ,2-Andrew s pollock  
Act : Analysis of Probable Ramifications and Arising Issue volume  
issue  
Copyright Claims in Architectural Works. 3  
4-www copyright gov  
5-Copyright in architecture in the United States  
in architecture in <https://en.wikipedia.org/wiki/Copyright>. Review  
States theUnited  
6-Dumien Obrien and Dr Annfitzgerald with the assistance of  
propessor Brian fitzjevald scott- kiel chisnolm Jessica coates and  
faculy of , copyrijht cuide for rescarch students,kylie pappalardo  
low Queensinnd university of technoloqq  
2007 , may ,  
Federal Judicial , Second Edition, Copyright Law,7-Robert A. Gorman  
. 2006.Center

عاشرا: مواقع الانترنت

- ١- إبراهيم جواد كاظم آل يوسف ، إشكالية التلقي عند المصمم في العمارة ، بحث منشور  
على الموقع الإلكتروني ..  
[www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=561&uiLanguage=en](http://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=561&uiLanguage=en) تاريخ الدخول  
٢٥/١٢/٢٠١٥، الساعة التاسعة مساءً